

لأبي علاء بن غازي آل ممدوح

أيده الله تعالى

تحقيق وتدقيق : إدارة وتواصوا بالحق حفظهم الله جميعا

معهد الحنابلة

١٤٤٥هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم .الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله –عز وجل– الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله ، وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن المضلين ، والصلاة والسلام على المبعوث بالسيف رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الكرام الطاهرين ، أما بعد . .

أولا : أسأل الله أن يجنبني الزلل ، وأن يعفو عني ما سهوت عنه ، وأن يغفر لي خطيئتي وجراءتي ، تالله لو لم أر كثرة اللغط في الآونة الأخيرة في هذه المسألة ، وكثرة الشبهات على بعض الإخوة ، لما برزت لهذا الأمر العظيم ، الذي لطالما زل فيه الناس ، وتنطع فيه من لم يضرب في العلم فأسا ، وقد ذهب كثير من الأنام إلى التعميم في الأحكام ، ونسب من لا يستحق إلى الكفر أو الإسلام ، وهذا كله بسبب فهم سقيم للأحكام ، والأحاديث العظام ، وهذا الأمر أمر عظيم ، وداء جسيم ومرض عقيم ، فلهذا نأيت له سائلاً المولى الكريم : أن يظهر على يدي الحق المبين ، وأن يهدي الحيارى إلى صراطه المستقيم .

اعلموا –أرشدكم الله ووفقكم– : أن نسبة المسلم الموحد للشرك دون دليل شرعي أمر خطير ، وقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما روى البخاري أنه قال : «أيما رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهُما» .

وهذا الوعيد يجعلنا أشد حذراً عند كتابة هذه الرسالة –التي أرجو من الله فيها العصمة من الزلل– .

وقد قسمت هذه الرسالة على فصول ومواضيع :

فذكرت في بدايتها الدليل على تسمية الديار بكناية : الإسلام والكفر ، ثم بعد ذلك بينت أقوال الفقهاء في : متى تكون الديار ديار إسلام ، ومتى تكون ديار كفر؟!

ثم قدمت ديار الإسلام في الحديث ، فعرفتها ، وبينت أقسامها ، وما يجب على المسلم نحو أهلها ، ثم تحدثت عما تفرع عنها فتناولت ديار البغاة ، وما يجب علينا نحوهم ، وما يجب علينا نحو السلطان المسلم الذي قاتلهم .

ثم تناولت ديار أهل الذمة ، وماذا يجب علينا نحوهم؟ وذكرت الجزية وشروطها ، وتحدثت بعد ذلك عن أحكام التعامل معهم ، ومع المجهول في ديارهم ، ومع من وجد ميتاً في أرجائهم ، وتناولت كل مسألة استحضرتها تتعلق بالمعاملة معهم .

ثم بعد ذلك تحدثت عن ديار الكفر ، وأقسامها ، فتناولت ديار أهل العهد ، وماذا يجب علينا نحوهم؟ وذكرت الهجرة ووجوبها ، ثم ذكرت بعض أحكام العهد ، وما يتعلق بهذه الديار .

ثم تناولت ديار الحرب ، وماذا يجب علينا نحو هذه الديار؟ ثم بينت حكم الشعائر ، وماذا يجب علينا نحو من جاء بها؟ وتناولت بعض أحكام الجهاد -التي لا يسع الطالب والمجاهد جهلها- في هذا المقام .

ثم تناولت ديار الردة وأقسامها وفصلت فيها وأظهرت وبينت الفرق الواسع ، والبون الكبير بين قتال أهل الردة وقتال أهل الإشراك ، ورددت على الخوارج -بفضل الله- في جعلهم التوارث مانع من إنزال أحكام الردة ، واسمها على المنتسبين للديانة ، ثم ذكرت البلاد التي يختلط فيها أهل الردة مع أهل الإسلام ، وماذا يجب علينا نحوها؟ ثم نوهت بفتوى للشيخ عبد اللطيف-رحمه الله- في العداوة وأصلها .

ثم ختمت -بفضل الله- الرسالة ببيان حكم بعض الطوائف المعاصرة التي زلت قدمها في هذه المسألة .

وأسأل الله العفو والعافية ، وأرجوه -سبحانه- أن يتقبل مني عملي إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فصل : الدار داران

دار إسلامٍ ، ودار كفرٍ .

ويتفرع من هذين النوعين فروعٌ وأحكام .

قال الشيخ عبدالله أبو بطين –رحمه الله– :
«قال الأصحاب : الدار داران ، دار إسلام ودار كفر ، فدار الإسلام : هي التي تجري أحكام الإسلام فيها ، وإن لم يكن أهلها مسلمين ، وغيرها دار كفر» .[1]

الدليل على هذا التقسيم :

من الكتاب قوله تعالى : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} [الحشر : 9] .

<u>وجه الدلالة الأول</u> : الانتقال من الديار الظالم أهلها إلى دار المسلمين ، وهذا ما يطلق عليه بالهجرة الشرعية .

<u>وجه الدلالة الثاني</u> : تسمية الديار في قوله تعالى : {الدَّارَ وَالْإِيمَانَ} .

[1] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

وقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً} .

وجه الدلالة : عتاب الملائكة للذين رضوا بالجلوس في بلاد الشرك ، ووعيد الله لمن لم يهاجر إلى ديار الإسلام .

وقوله تعالى : {وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ} .

وجه الدلالة : كناية القرية عن أهلها ، وما سوف يلحقهم .

وقال تعالى : {قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} .

وجه الدلالة : طلبهم من النبي شعيب -عليه السلام- الخروج من الديار التي نسبوها لأنفسهم ؛ لأنهم السلطة الحاكمة عليها .

وقال تعالى : {إِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً} .

وجه الدلالة الأول : استعارة اسم "القرية" للكناية عمن فيها .

والوجه الثاني : أن الفساد وسيلة للعذاب والهلكة ، ولهذا نسب للقرية التي وقع فيها الفساد .

وقوله تعالى : {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} .

الشاهد : {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ} ، أي : إن لكم السلطة والقرار بعد أن كانت لعدوكم الغاشم .

وقوله تعالى : {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ} .

وجه الدلالة في قوله : {وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ} دلت هذه الآية على التمكين الذي يكون سببًا للعز ، ولفرض الأحكام ، ومن مكن بلا شك تكون له السيادة والرئاسة ، ولهذا جعلها إرثًا لهم {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} .

والآيات في هذا المقام كثيرة جداً .

ومن السنة ما رواه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : "كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ عَوْف ، فَلَمَّا كانَ آخِرُ حَجَّة حَجَّهَا عُمَرُ ، فَقالَ عبدُالرَّحْمَن بمنًى : لو شَهِدْتَ أميرَ المُؤْمنينَ أتَاهُ رَجُلٌ قال : إنَّ فُلاَنًا يقولُ : لو مَاتَ أميرُ المُؤْمنينَ لَبَايَعْنَا فُلاَنًا ، فَقالَ عُمَرُ : لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ ، فَأُحَذِّرَ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذينَ يُرِيدُونَ أنْ يَغْصِبُوهُمْ ، قُلْتُ : لا تَفْعَلْ ، فإنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فأخَافُ أنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وجْهِهَا ، فيُطِيرُ بهَا كُلُّ مُطِيرٍ ، فأمْهِلْ حتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دارَ الهِجْرَةِ ودَارَ السُّنَّةِ ، فَتَخْلُصَ بأَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– مِنَ المُهَاجِرِينَ

والأنْصار ، فَيَحفَظُوا مَقالَتَك ويُنْزِلُوها علَى وجْهها ، فَقالَ : و اللَّه لأَقُومَنَّ به في أوَّلِ مَقام أقُومُهُ بالَمدينَة ، قالَ ابنُ عبَّاس : فَقَدمْنا الَمدينَةَ ، فَقالَ : إنَّ اللهَ بَعَث مُحمَّدًا -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ- بالحَق ، وأَنْزَلَ عليه الكتَابَ ، فَكانَ فيما أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْم" .

الشاهد من الأثر قوله : «فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فأطلق على الدار اسمها الذي دل على حالها» .

وما رواه النسائي عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين ؛ لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ؛ لأن المدينة كانت دار شرك ، فجاؤوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة العقبة» .

الشاهد قوله : "كانت دار شرك" ، وذلك بسبب تسلط الكفار عليها ، وجريان أحكامهم فيها .

روى النسائي عن سلمة بن نفيل -رضي الله عنه- أنه قال : كنت جالسًا عندَ رسولِ اللَّـه -صلَّى اللَّـهُ عليْه وسلَّمَ- ، فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّـه ، أذالَ النَّاسُ الخيلَ ، ووضَعوا السلاحَ ، وقالوا : لا جهادَ قد وَضعت الحربُ أوزارَها ، فأقبلَ رسولُ اللَّـه -صلَّى اللَّـهُ عليْه وسلَّمَ- بوجهِه قال : «كذبوا الآنَ ، الآنَ جاءَ القتالُ ، ولا يزالُ من أمَّتي أمةٌ يقاتلونَ على الحق ، ويزيغُ اللَّـهُ لَهم قُلوبَ أقوامٍ ، ويرزقُهم منْهم حتَّى تقومَ السَّاعةُ وحتَّى يأتيَ وعدُ اللَّـه ، والخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامَة ، وَهوَ يوحي إليَّ أني مقبوضٌ غيرُ ملبَّث ، وأنتم تتَّبعوني أفنادًا يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ، وعقرُ دارِ المؤمنينَ الشَّامُ» .

الشاهد : تسمية الدار : بدار المؤمنين .

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في كتاب الصّلح بين خالد بن الوليد -رضي الله عنه- وأهل الحيرة : «وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النّفقة على عيالهم» .

الشاهد : تسمية خالد للديار : بديار الهجرة والإسلام .

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة جداً .

ولا زال الفقهاء ينصون على هذا التقسيم في كتبتهم ، ويكتبونه في مواعظهم ورسائلهم .

قال سفيان بن عيينة -رحمه الله- :

"تدرون ما مثل العلم؟ مثل دار الكفر ودار الإسلام ، فإن ترك أهل الإسلام الجهاد ، جاء أهل الكفر فأخذوا الإسلام ، وإن ترك الناس العلم صاروا جُهَّالاً" .

[تهذيب الكمال][2]

وقال البغوي -رحمه الله- : «من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام» .[3]

بل بوب لذلك جمعٌ من العلماء : كالبخاري ، والشافعي ، والمزني ، وغيرهم الكثير تحت باب : "دخول المعاهد لديار الإسلام ، ودخول المسلم لديار الحرب" .

[2] حلية الأولياء الجزء ٧ – ص ٢٨١

[3] شرح السنة للبغوي الجزء ١٠ – ص ٣٧٢

وهذا مما استفاض في كتب الفقه ، وفي أقوال السلف ، والخلف على مر العصور .

هذا والله أعلى وأعلم .

فصل : في حد الديار

اعلم -أرشدك الله للهدى- أن الديار تحد وتعرف بسلطتها النافذة ، وبأحكامها السائدة ، فيلحق حكم السلطة والقيادة للدار مجازاً ، كما تلحق المسمياتُ أصحابَها .

قال ابن قتيبة في بيان تأويل المشكل : «العرب تستعير الكلمة فتضعها مكان الكلمة إذا كان المسمى به بسبب من الآخر ، أو مجاوراً لها أو مشاكلاً» .

ويدل على ذلك قوله تعالى : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} .

قال ابن أبي زمنين -رحمه الله- : ﴿واسأل الْقرْيَة﴾ أيْ : أَهْلَ الْقَرْيَة ﴿الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ يَعْنِي : أَهَلَ مِصْرَ ﴿وَالْعِيرَ الَّتِي أَقبلنا فِيهَا﴾ أَي : أهل العير.[4]

فدار الإسلام : يلحقها اسم الإسلام ؛ لدلالة الحكم السائد فيها ، فكل دارٍ علا فيها حكم الإسلام وفشا ، فهي دار إسلامٍ ، وعلى الضد ديار الكفر .

قال ابن القيم -رحمه الله- : «قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزل بها المسلمون ، وجرت بها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام ، لم يكن دار إسلام وإن لاصقها ، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة» .[5]

[4] تفسير ابن أبي زمنين الجزء ٢ - ص ٣٣٦

[5] أحكام أهل الذمة

قال إمام دار الهجرة مالك –رحمه الله– : «وكانت الدار يومئذ دار حرب ؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ» .[6]

وقال الشافعية : «دار الإسلام : كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام» .[7]

وقال الإمام أحمد –رحمه الله– : «الدَّار إِذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر ، وما يجري مجرى ذلك فهي دار كُفر» .[8]

وقال ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله– : «فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ، ولا دار لغيرهما» .[9]

وقال أبو يعلى الحنبلي : «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام ، فهى دار الكفر» .[10]

وقال ابن قدامة : «ومتى ارتد أهل بلد ، وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب» .[11]

[6] المدونة الكبرى الجزء ٢ - ص ٢٢

[7] الإنصاف

[8] العقيدة برواية الخلال

[9] الآداب الشرعية

[10] المعتمد في أصول الدين

[11] المغني

وقال شيخ المتأخرين ابن تيمية -رحمه الله- : «فإن كون الأرض دار كفر ، أو دار إسلام ، أو إيمان ، أو دار سلم ، أو حرب ، أو دار طاعة ، أو معصية ، أو دار المؤمنين ، أو الفاسقين ، أوصاف عارضة لا لازمة ، فقد تنتقل من وصف إلى وصف ، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان ، والعلم وكذلك بالعكس» .[12]

ونظم الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- ذلك فقال :

إذا ما تغلب كافر متغلب على
دار إسلام وحل بها الوجل

وأجرى بها أحكام كفر علانية
وأظهرها فيها جهارا بلا مهل

وأوهى بها أحكام شرع محمد
ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل

فذي دار كفر عند كل محقق
كما قال أهل الدراية بالنحل

وما كل من فيها يقال بكفره
فرب امريء فيها على صالح العمل
[الموالاة والمعاداة] (٢/٥٢٢)

[12] مجموع الفتاوى

وعلى هذا اتفقت الكلمة ، وظهرت المسألة ، في أن الديار تنسب للأحكام السائدة فيها ، بل الحبشة لم توصف بالإسلام بإسلام حاكمها ؛ لأن أصل الحكم يستصحب من القانون والدستور الحاكم ، كما أن مكة لم توصف بالإسلام بوجود النبي -صلى الله عليه وسلم- حين كانت في سلطة المشركين ، ووصفت مكة مع قربها من الطائف التي كانت ديار شرك حينئذ بالإسلام ؛ لعلو الإسلام وسيطرته فيها .فالأصل أن الديار مناطة بأحكامها ، ودساتيرها ، وبفشو ذلك فيها .

ويستفاد من هذا أن أول دار إسلام في الإسلام هي : المدينة -حفظها الله ورعاها ، وطهرها من رجس آل سعود- .

هذا والله أعلى وأعلم .

فصل في قول البعض : إن الديار تلحق بالشعائر الظاهرة لا تلحق بالأحكام النافذة

قد خرجت في الآونة المتأخرة نابتة سوءٍ تنقل أقوالاً في غير مقامها ؛ لتلبس الحق بالباطل ، فقالوا : إن الديار لا تناط بأحكامها بل بما يظهر فيها من شعائر ، فإن ظهرت فيها شعائر الإسلام ، فهي بلادُ إسلامٍ لا كفر ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وما دامت شعائره ظاهرة ، فغلبة اسم الإسلام للديار أقوى .

واستدلوا ببعض الأقوال التي جاءت في غير هذا المقام ، ولم يقفوا عند هذا الحد من سوء الفهم ، بل تعجرفوا في تحريف مرادها وتناسوا ما يخالف قولهم من أقوال ذات العلماء الذين استدلوا بهم ، بل اقطعوا هذه الأقوال التي تتناسب مع ألفاظهم ، لا مع مرادهم وتحريفهم ، واستدلوا بها على قولهم .

ومما استدلوا به قول أبي بكر الإسماعيلي –رحمه الله– : «ويرون –يعني : أهلَ السّنة– الدّارَ دارَ الإسلامِ ، لا دارَ الكُفر –كما رأته المعتزلةُ– : مادام النّداءُ بالصّلاةِ والإقامةُ ظاهرَينِ ، وأهلُها متمكّنين منها آمنين» .[13]

قلت : والمقصود هنا : الفرق بين ديار الإسلام ، وديار الكفر الأصلي ، لا المقصود : التفريق بين ديار الردة وديار الإسلام ؛ لأن قوله : "ما داموا آمنين" يبين المقصد ؛ لأن الأمان لا يكون إلا بالسيطرة ، وقوة الكلمة .وشبيه ذلك قول السلف : "إننا لا نكفر أهل القبلة" ، والمقصود بأهل القبلة إجماعًا : هم أهل الإسلام الذين نطقوا بالشهادة ، وجاؤوا بمقتضاها ، واجتنبوا نواقضها .

[13] اعتقاد أهل السنة

واستدلوا بقول أبي عمر ابن عبدالبر –رحمه الله– : «ولا أعلمُ خلافًا في وجوبِ الأذان جملةً على أهل الأمصار ؛ لأنّه مِن العلامة الدّالّة الـمُفرقةِ بين دار الإسلام ودار الكفر» .[14]

قلت : ذكره للعلامة الفارقة بين أهل الإسلام وأهل الأوثان ، يحمل على أن الدار التي لا تقام فيها شعائر الإسلام لا بد أن تكون ديار كفرٍ ، وهذا من باب الإلزام بأن دار الكفر لها صفات ظاهرة بينة ومنها : عدم ظهور شعائر أهل الإسلام ، لا على أن دار الإسلام مناطة فقط بظهور الشعائر .

واستدلوا بقول ابنِ تيمية –رحمه الله– : «ومن الدّلائل : الشّعائر ، مثل شعائر الإسلام الظّاهرة ، التي تدلّ على أنّ الدّار دارُ الإسلام ، كالأذان ، والجُمَع ، والأعياد» .[15]

وفي الصّحيحين : عن أنس –رضي الله عنه– قال : «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا غزا قومًا لم يُغِرْ حتى يصبحَ ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإنْ لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح» .

قلت : هنا يوضح أهمية الشعائر ، ومرتبتها من الدين ، لا هيمنتها على الحكم الكلي للدار ، فالمقصود من قوله ظاهر ببيان حال العلامة الفارقة بين أهل القبلة ، وبين أهل الأوثان .وإلا فقد يأتي بعض أهل الردة ببعض الشعائر ، ومع هذا لا يحكم بإسلامهم ، بل يقتلون وتستباح دماؤهم وأموالهم ومن فطن لقوله : «أوصاف عارضة لا لازمة ، فقد تنتقل من وصف إلى وصف ، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس» ، فهم مراده هنا –بإذن

[14] الاستذكار

[15] كتاب النبوّات

الله- ، لكن من بتر القول دون أن يجمع ، لا بد له من الخلط ، كما ظهر لك أيها القارئ .

واستدلوا أيضًا بقول ابنِ رجب -رحمه الله- :
«إنه -صلى الله عليه وسلم- كان يجعل الأذانَ فَرْقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام ، فإنْ سمع مؤذنًا للدّار كفَّ عن دمائهم وأموالهم» .[16]

قلت : هذا كسابقه في الأمر ، يراد بذلك : العلامة الفارقة بين أهل الأوثان ، وأهل الإسلام ، وهذا أصلٌ مستصحب حتى على الذوات ، فمن جاء من أهل الأوثان بالشعائر الظاهرة ، عصم دمه وماله ، وأمر بالإسلام ابتداءً . و لا ريب لكن من حرم الفقه بالرواية ، يتعلق بما شذر وندر من القول ، ويترك ما عصف وأمكن ، وبغيته في ذلك التشبيه والتلبيس على الناس ، لكن الحق أبلج والباطل لجلج ، ولله الحمد والمنّة .

[16] ابن رجب/ فتح الباري لابن رجب

فصل : أقسام ديار الإسلام وأحوال ساكنيها

اعلم -أرشدك الله لطاعته- أن ديار الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

دار أهل السنة والجماعة : وهي الدار التي تعلوها السنة ، وتقام فيها أحكام الله على نهج النبوة ، والخلافات الراشدة .

وهذه الديار الأصل في ساكنيها براءة الذمة ، وأنهم على الإسلام والسنة ، إلا من أظهر خلاف ذلك بناقضٍ أو بدعة ، وذلك للقاعدة الشهيرة : "الأصل براءة الذمة" ، وهذه القاعدة مستمدة من الكتاب والسنة ، أما من الكتاب : في قوله تعالى : {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ} .

وجه الدلالة : أن بعد انتهائه وتوبته رفع ذمه ، وفي قوله سبحانه : {وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ} أصلٌ في تبرئته من الذنب السابق ، وإخراجٌ له من الذم المذكور في الآية .

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} .

وجه الدلالة : أن الأصل براءة الرجل حتى تكتمل البينة التي تسقط براءته .

ومن السنة : قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) . أخرجه مسلم .

وقد تقدم بيان وجه الدلالة في الآية السابقة .

ويحرم امتحان أهل السنة بعقائدهم للأصل المذكور آنفًا ، فقد روى اللالكائي عن ابن سيرين –رحمه الله– أنه قال : «سؤالُ الرجل أخاه : أمؤمنٌ أنت؟ محنة بدعة ، كما يمتحن الخوارج»[17] ، وروي نحو ذلك عن جمع من السلف .

وقال ابن تيميَّة –رحمه الله– معلقًا على مسألة الامتحان في ديار أهل السنة : واصفا لهم بالبدعة لامتحانهم الناس في يزيد ، قال لهم « فالواجبُ الاقتصار في ذلك ، والإعراض عن ذِكْر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به ، فإنَّ هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة» .[18]

وإن كانت هذه الآثار خاصة فيمن يمتحن الناس في الأعيان ، لكنها عامة فيمن يشكك في دين الناس دون برهان .

وتحرم كذلك خيانتهم وغدرهم وبخسهم ، كما يحرم اغتيابهم وتحقيرهم ومعاداتهم ، بل يحرم بحقهم كل إثمٍ وعدوان ؛ لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} .

ولقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} .

[17] شرح أصول الاعتقاد للالكائي

[18] مجموع الفتاوى

ولما روى مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّـه –ﷺ– : «لا تَحَاسدُوا ، وَلا تناجشُوا ، وَلا تَباغَضُوا ، وَلا تَدابرُوا ، وَلا يبعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ ، وكُونُوا عبادَ اللَّـه إخْوانًا ، المُسْلمُ أَخُو المُسْلِم : لا يَظلمُه ، وَلا يحْقِرُه ، وَلا يَخْذُلُه ، التَّقْوَى هَاهُنا ، ويشيرُ إلى صدرِه» .

ويجب عونهم ونصرهم ، وحبهم وموالاتهم ، وستر عيوبهم ، والإصلاح بينهم ، بل يجب بحقهم كل خيرٍ كإفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، وغير ذلك مما هو حق المسلم على أخيه المسلم ، ويحرم إيذاؤهم بأي شر كان ، إلا بحق .
لقوله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} .

ولقوله تعالى : {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} .

ولقوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} .

ولقوله تعالى : {الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّـهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ، ولغير ذلك من الأدلة .

ولما رواه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «مَن نَفَّس عن مؤْمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّـهُ عنْه كُرْبَةً من كُرَبِ يوم القِيامَة ، وَمَن يسَّرَ على مُعْسرٍ ، يَسَّرَ اللَّـهُ عليه في الدُّنْيَا وَالآخرة ، وَمَن سَتَرَ مُسْلمًا ، سَتَرَهُ اللَّـهُ في الدُّنْيا وَالآخرَة ، وَاللَّـهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيه» .

ولما روى البخاري عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «الْمُسْلِمُ مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِن لِسانِه ويَدِه ، والْمُهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَى اللَّـهُ عنْه» .

ولما روى الشيخان عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

ولما روى الإمام أحمد عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنه- ، أنه قال : قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ : أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّـهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّـهِ) .

ولما روى البخاري عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ثم شبك بين أصابعه» .

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، منها : "الدال على الخير كفاعله" ، ومنها : "أعينوا أخاكم" ، ومنها : "انصر أخاك ظالمًا ، أو مظلومًا" ، وغير ذلك الكثير والكثير .

وبجمع هذه الأدلة ، يظهر ظهوراً لا لبس فيه ، وجوب فعل الخير مع المسلمين ، وحرمة أذاهم .

فخلاصة هذا القسم أن ديار أهل السنة : هي الديار التي قامت فيها معالم السنة ، وقطنها أهل السنة ، وظهر فيها قولهم ، والأصل في أهل هذه الديار : براءة الذمة

من كل مذمة ، إلا أن تقوم على عين من أعيانهم بينة ، وواجبنا نحوهم : حق المسلم على المسلم من فعل الخير ، وعدم العدوان ، إلا بحق .

تنويه : لو ظهر في هذه البلاد بدعة غير مكفرة ، وجب إنكارها بالنصح والرفق ، لا بالخروج والتشغيب ، وذلك لما روى الشيخان عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنه– : أنه قيل لَهُ : (أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) .

ويحرم الخروج على الحاكم المسلم للمفسدة الحاصلة ، وهذا محل إجماعٍ بين أهل السنة والجماعة ، وذلك لما رواه الشيخان عن جُنادةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال : دَخَلْنا على عُبادةَ بنِ الصَّامت وهو مَريضٌ ، فقُلنا : حَدِّثْنا أصلَحَكَ اللَّهُ بحَديث يَنفعُ اللَّهُ به سَمِعْتَه من رَسول اللَّه –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ، فقال : «دَعانا رَسولُ اللَّه –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– فَبايَعْنَاهُ ، فكان فيما أخذَ عَلَينا أنْ بايَعَنا على السَّمعِ والطَّاعة ، في مَنْشَطنا ومَكْرَهِنا ، وعُسْرِنا ويُسرِنا ، وأثَرَة عَلَينا ، وألاَّ نُنازِعَ الأمرَ أهلَه . قال : إلاَّ أن تَرَوا كُفرًا بَواحًا عِندَكُم مِنَ اللَّه فيه بُرهانٌ» .

ولما روى مسلم عن أمِّ سَلَمَة –رَضِيَ اللهُ عنها– قالت : إنَّ رَسولَ اللَّه –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– قال : «إنَّه يُستعمَلُ عليكم أُمَراءُ فتَعرفونَ وتُنكرونَ ، فمن كَرِهَ فقد بَرِئَ ، ومن أنكَرَ فقد سَلِمَ ، ولَكِنْ مَن رَضِيَ وتابَعَ» ، قالوا : أفَلا نُقاتِلُهم؟ قال : «لا ، ما صَلَّوا»
وقوله : "لا ، ما صلوا" فيه دلالة على أن الحاكم إذا كفر ، جاز الخروج عليه عند القدرة ، وأما إذا لم يزل من أهل الصلاة ، والمقصود بها : الإيمان ، فلا يجوز الخروج عليه وإن فسق . وتجب صلاة الجمعة والعيد خلفهم بلا نزاع بين العلماء .

روى البخاري عن عُبَيد اللَّـه بن عَدي بن خيار ، أنَّه دخَلَ على عُثمانَ بن عَفَّانَ وهو محصورٌ ، فقال : «إنَّك إمامُ عامَّة ، ونزَلَ بك ما ترَى ، ويُصلِّي لنا إمامُ فتنة ، ونَتحرَّجُ؟ فقال : الصلاةُ أحسن ما يَعمَلُ النَّاسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأَحْسِنْ معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءتَهم» .

قال أبو بكر الإسماعيلي في كتابه "اعتقاد أئمة الحديث" : "ويرون –أي : أئمة الحديث– الصلاة خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا ، فإن الله –عز وجل– فرض الجمعة ، وأمر بإتيانها فرضًا مطلقًا ، مع علمه –تعالى– بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ، ولم يستثن وقتًا دون وقت ، ولا أمرًا بالنداء للجمعة دون أمر" .

وهذا الحكم خاصٌ فيمن كانت بدعته غير مكفرة ، وأما إذا كانت مكفرة فهذا ما سيأتي معنا –بإذن الله– في ديار الردة .

هذا والله أعلى وأعلم .

القسم الثاني :

دار البغي : دارٌ انحاز إليها عصابة من المسلمين بشوكة ؛ للخروج على السلطان وحكمه ، بسبب تأويلٍ كان ، أو بغي على السلطة .

قال ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله– في [الفروع] : "وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، لا جمع يسير ، خلافًا لأبي بكر ، وإن فات شرط فقطاع طريق ، وفي الترغيب : لا تتم الشوكة إلا وفيهم واحد مطاع ، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته" .

<u>حكم هذه الفئة</u> : الفسق والضلال -إن كان خروجهم قد بني على أصلٍ فاسد- ، وتخرج هذه الفرق من مسمى : أهل السنة والجماعة والطائفة المنصورة ، إلى مسمى : البدعة والضلالة ، لكن إن كان على تأويلٍ مستساغ معتبر واجتهاد محكم ، لا تخرج من مسمى أهل السنة والجماعة .

قال ابن قدامة في المغني : «فَصلٌ : وَالبُغَاةُ إذَا لَمْ يَكُونُوا منْ أَهْلِ البدَعِ ، لَيْسُوا بفَاسقينَ ، وَإنَّمَا هُمْ مُخْطئُونَ في تَأْويلهمْ الإمامُ وَأَهْلُ العَدْلِ مُصيبُونَ في قتَالهمْ ، فَهُمْ جَميعًا كَالمُجْتَهدينَ منَ الفُقَهَاء في الأَحْكَام ، مَنْ شَهدَ منهُمْ قُبلَتْ شَهَادَتُهُ إذَا كَانَ عَدْلاً . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافعي ، وَلاَ أَعْلَمُ في قَبُول شَهَادَتهمْ خلاَفًا .فَأَمَّا الخَوارِجُ ، وَأَهْلُ البدَعِ إذَا خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ لأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ» .

وقال : «والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة :

<u>أحدها : **قوم امتنعوا عن طاعته**</u> ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طريق ، يسعون في الأرض بالفساد ، سيأتي حكمهم في باب مفرد .

<u>الثاني : **قوم لهم تأويل**</u> ، إلا أنهم نفر يسير ، لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق ، في قول أكثر أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليا ، قال للحسن : إن برئت رأيت رأيي ، وإن مت فلا تمثلوا به ، فلم يثبت لفعله حكم البغاة ، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه ، أفضى إلى إتلاف أموال الناس ، وقال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

<u>الثالث : **الخوارج الذين يكفرون بالذنب**</u> ، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ، وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين ، أنهم بغاة ، حكمهم حكمهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى

استتابتهم ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا على إفسادهم ، لا على كفرهم ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين ، وتستباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان ، وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام ، استتابهم ، كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا ، وإلا ضربت أعناقهم ، وكانت أموالهم فيئًا ، لا يرثهم ورثتهم المسلمون ؛ لما روى أبو سعيد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئًا ، وينظر في القدح فلا يرى شيئًا ، وينظر في الريش فلا يرى شيئا ، ويتمارى في الفوق) رواه مالك ، في"موطئه" ، والبخاري في "صحيحه" ، وهو حديث صحيح ، ثابت الإسناد وفي لفظ قال : (يخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) . رواه البخاري ، وروي معناه من وجوه .

يقول : فكما خرج هذا السهم نقيًا خاليًا من الدم والفرث ، لم يتعلق منها بشيء ، كذلك خروج هؤلاء من الدين ، يعني : الخوارج .

وعن أبي أمامة ، أنه رأى رؤوسًا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال : «كلاب النار ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه» ، ثم قرأ : {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} إلى آخر الآية ، فقيل له : أنت سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال : لو لم أسمعه إلا مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، أو أربعا حتى عد سبعا ما حدثتكموه» ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه ابن ماجه ، عن سهل ، عن ابن عيينة ، عن أبي غالب ، أنه سمع أبا أمامة يقول : «شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا ، كلاب أهل النار ، كلاب أهل النار ، كلاب أهل النار ،

قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا . قلت : يا أبا أمامة ، هذا شيء تقوله؟ قال : بل سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–» .

وعن علي –رضي الله عنه– في قوله تعالى : {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً} . قال : «هم أهل النهروان» .[19]

وعن أبي سعيد ، في حديث آخر ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «هم شر الخلق والخليقة ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ، وقال : لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» .

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ، ولا يرون تكفيرهم ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم ، وجعلهم كالمرتدين .

وقال ابن عبدالبر ، في الحديث الذي رويناه : قوله : «يتمارى في الفوق» . يدل على أنه لم يكفرهم ؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء ، بحيث يشك في خروجهم منه .

وروي عن علي أنه لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه : لا تبدؤوهم بالقتال ، وبعث إليهم : أقيدونا بعبدالله بن خباب ، قالوا : كلنا قتله .

فحينئذ استحل قتالهم ؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم .

وذكر ابن عبدالبر ، عن علي –رضي الله عنه– أنه سئل عن أهل النهر ، أكفار هم؟

قال : من الكفر فروا .

قيل : فمنافقون؟

قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً .

قيل : فما هم؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلونا فقاتلناهم .

ولما جرحه ابن ملجم ، قال الحسن : أحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن مت فضربة كضربتي .

وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم ، وكثير من العلماء .

[19] بعض التفاسير ، وساقه ابن كثير بلفظ : (هم أهل حروراء)

والصحيح -إن شاء الله- ، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء ، والإجهاز على جريحهم ؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم ، فإن عليا -رضي الله عنه- قال : «لولا أن ينظروا ، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- ، ولأن بدعتهم ، وسوء فعلهم ، يقتضي حل دمائهم بدليل ما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- من عظم ذنبهم ، وأنهم شر الخلق والخليقة ، وأنهم يمرقون من الدين ، وأنهم كلاب النار ، وحثه على قتلهم ، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد ، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكف عنهم ، وتورع كثير من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتالهم ، ولا بدعة فيهم» .

<u>الصنف الرابع : **قوم من أهل الحق**</u> ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، فهؤلاء البغاة ، الذين نذكر في هذا الباب حكمهم ، وواجب على الناس معونة إمامهم ، في قتال البغاة ؛ لما ذكرنا في أول الباب ، ولأنهم لو تركوا معونته ؛ لقهره أهل البغي ، وظهر الفساد في الأرض» انتهى كلامه .[20]

والأدلة التي جاءت في البغاة كثيرة منها قوله تعالى :

{وإن طَائفَتَان منَ الْمُؤْمنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلحُوا بَيْنَهُمَا فَإن بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتلُوا الَّتي تَبْغي حَتَّى تَفيءَ إلَى أَمْر اللَّه فَإن فَاءتْ فَأَصْلحُوا بَيْنَهُمَا بالْعَدْل وَأَقْسطُوا إنَّ اللهَ يُحبُّ الْمُقْسطينَ} .

وقوله تعالى : {وَاعْتَصمُوا بحَبْل اللَّه جَميعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا} .

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمْر منْكُمْ} .

---

[20] المغني

وما روى الشيخان عَن ابْنِ عَبَّاس ، عَن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَـالَ : «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِر ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِن السُّلْطَان شِبرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» .

وما روى البخاري عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» .

والأحاديث الواردة في السمع والطاعة للإمام إن أمر بمعروف ، والآثار الواردة في عدم الخروج عليه وإن جار كثيرة جداً .

قال الإمام أحمَدُ بنُ حَنبَل –رحمه الله– في أصول السنة : (من خَرَجَ على إمامٍ من أئمَّة المُسلمينَ ، وقد كانوا اجتَمَعوا عليه ، وأقَرُّوا لَهُ بالخلافة بأي وجه كان ، بالرضا أو بالغَلَبة ، فقد شَقَّ هذا الخارجُ عَصا المُسلمين ، وخالَفَ الآثارَ عن رَسولِ اللَّـه –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ، فإنْ ماتَ الخارِجُ عليه مات ميتةً جاهليَّةً ، ولا يَحِلُّ قتالُ السُّلطان ، ولا الخُروجُ عليه لأحَدٍ من النَّاسِ ، فمن فعلَ ذلك فهو مُبتَدِعٌ على غَيرِ السُّنَّة والطَّريق) .

ويجب على العلماء وطلبة العلم نصحهم وإرشادهم لقوله تعالى : «فأصلحوا» ، ولما رواه مسلم عن تميم بن أوس الداري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «الدينُ النَّصيحَةُ . قُلْنا : لِمَنْ؟ قالَ : لِلَّـه ولِكتابه ولِرَسوله ولأَئِمَّة المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ» .

وهذا هو فقه ابن عباس ، روى النسائي عن عبدالله بن عباس ، أنه قال : (لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ؛ لعلي أكلم هؤلاء القوم . قال : إني أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ، وترجلت ،

ودخلت عليهم في دار نصف النهار ، وهم يأكلون فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، فما جاء بك؟ قلت لهم : أتيتكم من عند أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– المهاجرين ، والأنصار ، ومن عند ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم– وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد ، لأبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لي نفر منهم قلت : هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وابن عمه قالوا : ثلاث ، قلت : ما هن؟ قال : أما إحداهن : فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله : {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ} [الأنعام : 57] ما شأن الرجال والحكم؟ قلت : هذه واحدة . قالوا : وأما الثانية : فإنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، إن كانوا كفاراً لقد حل سباهم ، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سباهم ولا قتالهم ، قلت : هذه ثنتان ، فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها قالوا : محى نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين . قلت : هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا : حسبنا هذا . قلت : لهم أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله –جل ثناؤه– ، وسنة نبيه ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا : نعم . قلت : أما قولكم : حكم الرجال في أمر الله ، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم ، فأمر الله –تبارك وتعالى– أن يحكموا فيه أرأيت قول الله –تبارك وتعالى– : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [المائدة : 95] وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه ، ولو شاء لحكم فيه ، فجاز من حكم الرجال ، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين ، وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا : بلى ، هذا أفضل وفي المرأة وزوجها : {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا} [النساء : 35] فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم ، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ خرجت من هذه؟ قالوا : نعم . قلت : وأما قولكم : قاتل ولم يَسْبِ ، ولم يغنم . أفتسبون أمكم عائشة ، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم :

إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست بأمنا فقد كفرتم : {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب :6] فأنتم بين ضلالتين ، فأتوا منها بمخرج ، أفخرجت من هذه؟ قالوا : نعم ، وأما محي نفسه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بما ترضون . إن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي : اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله . قالوا : لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : امح يا علي اللهم إنك تعلم أني رسول الله ، امح يا علي ، واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله ، والله لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– خير من علي ، وقد محى نفسه ، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة ، أخرجت من هذه؟ قالوا : نعم ، فرجع منهم ألفان ، وخرج سائرهم ، فقُتلوا على ضلالتهم ، فقتلهم المهاجرون والأنصار) . صححه ابن تيمية –رحمه الله– في المنهاج .

فإن أبوا النصح وعارضوه ، وجب هجرهم وتضليلهم –إن كان ذلك على أصلٍ فاسد– وعدم السماع لهم ؛ لعموم الأحاديث والآثار الواردة في وجوب هجران أهل البدع كقوله تعالى : {وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ} .

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ} .

ولقوله تعالى : {وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين} .

ومن السنة هجر النبي –صلى الله عليه وسلم– للثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ، وأمره –صلى الله عليه وسلم– للأصحاب بهجرهم واجتنابهم ، وعدم الكلام معهم .

وهذا كله داخل تحت باب الزجر والردع .

وذلك لما روى مسلم عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «ما من نَبيٍّ بعثَهُ اللَّـهُ في أُمَّة قَبْلِي إلاَّ كانَ له من أُمَّته حَواريُّونَ ، وأَصْحابٌ يأْخُذُونَ بسُنَّته ويَقْتَدُونَ بأَمْرِه ، ثُمَّ إنَّها تَخْلُفُ من بَعْدهمْ خُلُوفٌ يقولونَ ما لا يَفْعَلُونَ ، ويفْعَلُونَ ما لاَ يُؤْمَرُونَ ، فمَن جاهَدَهُمْ بيَده فَهو مُؤْمنٌ ، ومَن جاهَدَهُمْ بلسانه فَهو مُؤْمِنٌ ، ومَن جاهَدَهُمْ بقَلْبِه فَهو مُؤْمنٌ ، ولَيس وراءَ ذلكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» .

ولما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :«لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي» .

ولما روى أبو داود ، وغيره عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «الرجلُ على دينِ خليلِه ؛ فلينظرْ أحدُكم من يُخالِلُ» .

ويجمع ذلك كله ما رواه البخاري عنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّـهُ عنْه– ، قالَ : ما عِنْدَنَا شَيءٌ إلاَّ كِتَابُ اللَّـه ، وهذه الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبيِّ –صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– : «المَدِينَةُ حَرَمٌ ، ما بيْنَ عَائِرٍ إلى كَذَا ، مَن أحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعليه لَعْنَةُ اللَّـه والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ . وقالَ : ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ ، فمَن أخْفَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعليه لَعْنَةُ اللَّـهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ منه

صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ ، ومَن تَوَلَّى قَوْمًا بغير إذْن مَوَاليه ؛ فَعليه لَعْنَةُ اللَّـه والمَلاَئكَة والنَّاس أجْمَعين ، لا يُقْبَلُ منه صرْفٌ ولاَ عَدْلٌ» .

والأدلة في ذلك كثيرة ، بل نقل الإجماع غير واحد من أهل السنة المعتد بقولهم ، وكتب السنة تزخر بذلك .

قال الإمام ابن بطة العُكْبري –رحمه الله– :(عرفنا أُناسًا كانوا يسبُّون أهل البدع ، فجالسوهم وعاشروهم فأصبحوا منهم) .[21]

وقال –رحمه الله– : (من السُّنَّة مُجانَبةُ كُلِّ مَن اعتَقدَ شَيئًا ممَّا ذَكَرناهُ أي : من البدَع ، وهجرانُه ، والمَقْتُ لَهُ ، وهجرانُ من والاهُ ونَصَره وذَبَّ عنه وصاحَبَهُ ، وإن كان الفاعلُ لذلك يُظهرُ السُّنَّةَ) .[22]

وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء بإسنادٍ صحيح عن عبدالصمد بن يزيد ، قال : سمعت الفضيل بن عياض ، يقول : «مَن أعان صاحب بدعة ؛ فقد أعان على هدم الإسلام» .

وروى ابن البناء في كتاب [الرد على المبتدعة] عن أبي قلابة –رحمه الله– أنه قال : «لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يَلبسوا عليكم ما تعرفون» .

[21] الإبانة الكبرى

[22] الإبانة الكبرى

وروى عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه قال : «لا تجُالس صاحبَ كلامٍ ، وإن ذَبَّ عن السُّنة» .[23]

وروى عن الإمام الشافعي –رحمه الله– أنه قال : «حُكمِي في أصحاب الكلام : أن يُضرَبوا بالجريد ، ويُحملوا على الإبل ، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويُنادَى عليهم : هذا جَزاءُ من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام» .[24]

وروِى عن الفضيل بن عياض –رحمه الله– أنه قال : «لا تجَلس مع صاحب بدعة ، فإني أخاف أن ينزل عليك اللعنة» .[25]

والآثار في ذلك لا تحصر .

بل من جاءك بخلاف ذلك عامله كما عامل عمر صبيغًا .

قال ابن بطة العكبري –رحمه الله تعالى– : "قال أبو عثمان النهدي : إن رجلاً كان من بني يربوع يقال له : صبيغ ، سأل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عن الذاريات ، والنازعات ، والمرسلات أو عن بعضهن ، فقال له عمر : ضع عن رأسك –يعني : اكشف لي رأسك– فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة –أي : لمة من الشعر– فقال : لو وجدتك محلوقًا ؛ لضربت الذي فيه عيناك –أي : لقطعت رأسك– ، قال :

---

[23] الإبانة الكبرى

[24] الانتقاء لابن عبدالبر

[25] السنة للبربهاري

ثم كتب إلى أهل البصرة : ألا تجالسوه ، أو قال : كتب إلينا ألا تجالسوه ، قال : فلو جلس إلينا ونحن مائة لتفرقنا عنه" .[26]

وعن السائب بن يزيد أنه أتى عمر -رضي الله عنه- فقال : "يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً سأل عن تأويل القرآن ، فقال عمر : اللهم مكني منه ، فبينما عمر ذات يوم جالساً يغدي الناس إذ جاءه رجل عليه ثياب فتغدى ، حتى إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين {وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا * فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا} [الذاريات :1-2] ، فقال عمر : أنت هو؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه ، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته ، فقال : والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقاً ؛ لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلادكم ، ثم ليقم خطيباً ، ثم ليقل : إن صبيغاً كان برأيه كيت وكيت وكيت ، وفعل به أمير المؤمنين كيت وكيت وكيت ، فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك ، وكان سيدهم" .

قال ابن بطة -رحمه الله- معلقاً : "وعسى ضعيف القلب ، قليل العلم من الناس إذا سمع هذا الخبر وما فيه من صنيع عمر -رضي الله عنه- أن يتداخله من ذلك ما لا يعرف وجه المخرج عنه" . انتهى كلامه -رحمه الله- .[27]

ويجب قتالهم -أي : البغاة- مع الإمام ؛ لقوله تعالى : {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ} .

[26] الإبانة الكبرى

[27] الإبانة الكبرى

ولقوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .

ولما روى مسلم عن عَرفَجةَ الأشجَعيِّ -رَضِيَ اللهُ عنه- قال : سَمِعتُ رَسولَ اللَّه -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- : يَقولُ : (إنَّه ستَكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ ، فمَن أرادَ أن يُفَرِّقَ أمرَ هذه الأمَّةِ وهيَ جَميعٌ فاضرِبوه بالسَّيفِ كائنًا مَن كان) . وفي روايةٍ : (فاقتُلوه) .

ولما روى مسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فاقْتُلُوا الآخِرَ منهما» .

ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : «الطاعة بالمعروف» .
ولغير ذلك من الأدلة .

قال أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله- في [اعتقاد أئمة الحديث] : «ويرون جهاد الكفار معهم ، وإن كانوا جورة ، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا قتال الفتنة ، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل ، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك» .

وقال شيخ المتأخرين ابن تيمية -رحمه الله- في [المجموع] : «أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة -أي : الخوارج- ، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة ، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم ، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل ، وهل يقاتلون من أئمة الجور؟ نقل عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون ، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة ، وهو قول الجمهور ، وقالوا : يغزى مع كل أمير براً كان أو

فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا ، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالاً مشروعا ، قوتل معه ، وإن كان قتالاً غير جائز ، لم يقاتل معه» .

ولا يجوز أخذ أموالهم ، ولا الإجهاز على جريحهم ، ولا لعن معينهم ، والحجة في ذلك أن الدماء تعصم بالشهادتين ؛ لما روى الشيخان عَن ابن عُمَر -رَضِيَ اللَّـه عنْهَما- ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـه -ﷺ- : «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللَّـه وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـه ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فَإِذا فَعلَوا ذلكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهم إِلاَّ بِحَقِّ الإِسلامِ ، وحِسابُهُمْ عَلى اللَّـه» .

ولما روى مسلم عن طارق الأشجعي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «مَن قالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ ، وَكَفَرَ بما يُعْبَدُ مَن دُونِ اللَّـه ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّـه» .

وذهبوا على أن العلة في قتلهم حين التقاء الصفين : هي الدفاع عن أرض المسلمين وحماهم ، وهي بمثابة علة رد الصائل التي نص عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله : «منْ قُتِلَ دُونَ ماله فهُو شَهِيدٌ ، ومنْ قُتلَ دُونَ دمه فهُو شهيدٌ ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِه فَهو شهيدٌ ، ومنْ قُتِل دُونَ أَهْلِه فهُو شهيدٌ» .

واستأنسوا بالحديث الضعيف : «يا ابنَ أمِّ عبد! كيف حكمُ اللَّـه في من بَغَى من هذه الأُمَّة؟ قال : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قال : لا يُجْهَزُ على جريحها ، ولاَ يُقْتَلُ أسيرها ، ولا يُطْلَبُ هاربها ، ولا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» .

قال محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– : «إن أموالهم لا تكون غنيمة ، وإنما يستعان على حربهم بسلاحهم ، وخيلهم عند الاستيلاء عليه ، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد عليهم السلاح والمال» .[28]

قال ابن قدامة : «فَصْلٌ : فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبَي ذُرِّيَّتِهِمْ ، فَلا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةِ دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ ؛ فَلْيَأْخُذْهُ ، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ أَخَذَ قِدْرًا وَهُوَ يَطْبُخُ فِيهَا ، فَجَاءَ صَاحِبُهَا لِيَأْخُذَهَا ، فَسَأَلَهُ الَّذِي يَطْبُخُ فِيهَا إمْهَالَهُ حَتَّى يَنْضَجَ الطَّبِيخُ ، فَأَبَى ، وَكَبَّهُ ، وَأَخَذَهَا» ، وقال : «فَصْلٌ : وَلاَ يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ بِمَا يَعُمُّ إتْلافُهُ ، كَالنَّارِ ، وَالْمَنْجَنِيقِ ، وَالتَّغْرِيقِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ ، وَمَا يَعُمُّ إتْلافُهُ يَقَعُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لاَ يُقَاتِلُ ، فَإِنْ دَعَتْ إلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ ، مِثْلُ : أَنْ يَحْتَاطَ بِهِمْ الْبُغَاةُ ، وَلاَ يُمْكِنُهُمْ التَّخَلُّصُ إلاَّ بِرَمْيِهِمْ بِمَا يَعُمُّ إتْلافُهُ ، جَازَ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا تَحَصَّنَ الْخَوَارِجُ ، فَاحْتَاجَ الإِمَامُ إلَى رَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ ، فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ عَسْكَرٌ ، وَمَا لَمْ يَنْهَزِمُوا ، وَإِنْ رَمَاهُمْ الْبُغَاةُ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالنَّارِ ، جَازَ رَمْيُهُمْ بِمِثْلِهِ» . وقال : مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا دُفِعُوا لَمْ يُتْبَعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ ، وَلَمْ يُغْنَمْ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَمْ تُسْبَ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ) .وجُمْلَهُ الأَمْرِ : أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ ، إمَّا بِالرُّجُوعِ إلَى الطَّاعَةِ ، وَإِمَّا بِإِلْقَاءِ السِّلاَحِ ، وَإِمَّا بِالْهَزِيمَةِ إلَى فِئَةٍ أَوْ إلَى غَيْرِ فِئَةٍ ، وَإِمَّا بِالْعَجْزِ لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَسْرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا هُزِمُوا وَلاَ فِئَةَ لَهُمْ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَلْجَئُونَ إلَيْهَا ، جَازَ قَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ ، وَالإِجَازَةُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ ، لَمْ يُقْتَلُوا ، لَكِنْ يُضْرَبُونَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَيُحْبَسُونَ

[28] الجامع الصغير للشيباني

حَتَّى يُقْلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْه ، وَيُحْدِثُوا تَوْبَةً ، ذَكَرُوا هَذَا فِي الْخَوَارِجِ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، اجْتَمَعُوا ثُمَّ عَادُوا إلَى الْمُحَارَبَةِ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يُهْتَكُ سِتْرٌ ، وَلاَ يُفْتَحُ بَابٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، قُتِلُوا مُدْبِرِينَ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ صِفِّينَ ، فَكَانُوا لاَ يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا ، وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلاً ، وَقَدْ رَوَى الْقَاضِي ، فِي شَرْحِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ» . انتهى كلامه .[29]

وليس هناك ضمان للأموال في حرب أهل البغي على الصحيح من أقوال أهل العلم ، والله أعلم .

قال الزهري -رحمه الله- : «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوافرون ، فأجمعوا أنه لا يقاد لأحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ، إلا ماوجد بعينه» .[30]

ولا يجب تعويض ما تلف في الحرب ؛ لأنه ذهب بغيًا وعدوانًا .

[29] المغني باب قتال أهل البغي

[30] مصنف ابن أبي شيبة ، (ونقله الخلال عن ابن سيرين)

ولا يغرمون إن تابوا ؛ لقوله تعالى : {وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ، ولتأليف قلوبهم .

قال الوزير ابن هبيرة –رحمه الله– في [الإفصاح] : «اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي ، فلا ضمان فيه ، وما يتلفه أهل البغي كذلك» .

قال ابن قدامة : «فصل : ليس على أهل البغي –أيضًا– ضمان ما أتلفوه حال الحرب» فَصْلٌ : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ أَيْضًا ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يَضْمَنُونَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ : تَدُونَ قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ . وَلِأَنَّهَا نُفُوسٌ وَأَمْوَالٌ مَعْصُومَةٌ ، أُتْلِفَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا ضَرُورَةِ دَفْعٍ مُبَاحٍ ؛ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، كَالَّذِي تَلِفَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ . وَلَنَا : مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ الْبَدْرِيُّونَ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يُقَامَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالْحَرْبِ ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ يُفْضِي إلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنْ الرُّجُوعِ إلَى الطَّاعَةِ ، فَلَا يُشْرَعُ ، كَتَضْمِينِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ ، وَلَمْ يُمْضِهِ ، فَإِنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : أَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا ، فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ ، فَوَافَقَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَعَ إلَى قَوْلِهِ ، فَصَارَ أَيْضًا إجْمَاعًا حُجَّةً لَنَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أنه غَرَّمَ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَتَلَ طُلَيْحَةُ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ ، وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يُغَرَّمْ شَيْئًا . ثُمَّ لَوْ وَجَبَ التَّغْرِيمُ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّينَ ، لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُهُ هَاهُنَا ، فَإِنْ أُولَئِكَ كُفَّارٌ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إلْحَاقُهُمْ بِهِمْ ، فَأَمَّا مَا أتلفه بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، فَعَلَى مُتْلِفِه ضمانه ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَتَلَ الْخَوَارِجُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ ، أَرْسَلَ إلَيْهِمْ عَلِيٌّ : أَقِيدُونَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، وَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ، أُقِيدَ بِهِ . وَهَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْبَاغِي

إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العَدْلِ فِي غَيْرِ المَعْرَكَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَتَحَتَّمُ ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ بِإِشْهَارِ السِّلاَحِ وَالسَّعْيِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ ، فَيُحَتَّمُ قَتْلُهُ كَقاطع الطريق .
وَالثَّانِي : لاَ يَتَحَتَّمُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– : إِنْ شِئْتُ أَنْ أَعْفُو ، وَإِنْ شِئْتَ استقدت . فَأَمَّا الخَوَارِجُ ، فَالصَّحِيحُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِبَاحَةُ قَتْلِهِمْ ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ» . انتهى كلامه .[31]

هذا والله أعلى وأعلم ، وبهذا نكون قد انتهينا من دار البغاة .

القسم الثالث :

دار أهل الذمة : هي الدار التي يقطنها من تجوز بحقه الجزية ودفعها للمسلمين .
والجزية قال فيها ابن قدامة : «وَهِيَ الوَظِيفَةُ المَأْخُوذَةُ مِنَ الكَافِرِ ؛ لإِقَامَتِه بِدَارِ الإِسْلاَمِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي : إِذَا قَضَى قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة : ١٨]

تَقُولُ العَرَبُ : جَزَيْتُ دَيْنِي إِذَا قَضَيْتَه .

وَالأَصْلُ فِيهَا : الكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ .
أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّـه تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّـه وَلاَ بِالْيَوْمِ الأْخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِجُنْدِ كِسْرَى يَوْمَ نَهَاوَنْدَ : "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ" . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[31] المغني باب قتال أهل البغي

وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّـه إِذَا بَعثَ أَميرًا عَلَى سَرِيَّة أَوْ جَيْش ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّـه تَعَالَى فِي خَاصَّة نَفْسه ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ لَهُ : «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاث ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوك ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَة ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّـه وَقَاتِلْهُمْ» . رواه مسلم فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةِ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ فِي الْجُمْلَةِ» .

وهذه الدار بسيطرة المسلمين عليها ، وضرب الجزية عليها وهي صاغرة ذليلة حقيرة أصبحت تبعًا لدار الإسلام ؛ لأن المسلمين أقاموا في أرجائها أحكام الإسلام وأعلوا في ربوعها قضاء الإسلام ، وشعائره ، وأخمدوا في ثناياها صوت الشرك وأخنسوه .

وأهل الذمة بضرب الجزية عليهم أصبحوا مستأمنين لا يجوز قتلهم ، ولا سبي نسائهم وذراريهم ، ولا سلب أموالهم

قال ابن قدامة : فصل : إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرم قتالهم -ثم ذكر آية الجزية- فقال : (فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم ، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم ، ومتى نقض المعاهد عهده جاز للإمام قتله أو استرقاقه ، أو طلب فدائه) .

قال ابن قدامة : (ومن حكمنا بنقض عهده منهم ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمن ، كالأسير الحربي ؛ لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ، ولا شبهة ذلك ، فَأَشْبَه اللصَّ الحَرْبيَّ ، وَيَخْتَصُّ ذَلكَ به دُونَ ذُرِّيَّته ؛ لأَنَّ النَّقْضَ إنَّمَا وُجدَ منْهُ دُونَهُمْ ، فَاخْتَصَّ به ، كَمَا لَوْ أَتَى مَا يُوجبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا) ، وقال : (فَصلٌ : وَإِنْ نَقَضَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، جَازَ غَزْوُهُمْ وَقَتْلُهُمْ ، وَإِنْ

نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ اخْتَصَّ حُكْمُ النَّقْضِ بِالنَّاقِضِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضُوا لَكِنْ خَافَ النَّقْضَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِحَقِّهِمْ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِمَامَ تَلْزَمُهُ إجَابَتُهُمْ إلَيْهِ بِخِلافِ عَقْدِ الأَمَانِ وَالْهُدْنَةِ ، فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلأَنَّ عَقْدَ الأُمَّةِ آكَدُ لأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ ، وَلِذَلِكَ إذَا نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا وَفِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ يَكُونُ نَقْضًا) .

ولا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء .

ولمعرفة كيف ينقض عهدهم راجع كلام الفقهاء ؛ لأن هنا ليس محل ذكره وسرده ، ومن أهمها الشروط العمرية .

ومتى حافظوا على العهد ، حرم قتلهم ، أو التعرض لهم بالظلم ، والجور كغصب مالهم بغير حقٍ ؛ لقوله تعالى : {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} .

ولما روى البخاري عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «مَن قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا» .

ولما روى أبو داود عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : «ألا مَن ظلَمَ مُعاهدًا ، أو انتقصَهُ ، أو كلَّفَهُ فوقَ طاقتِه ، أو أخذَ منهُ شيئًا بغَيرِ طيبِ نفسٍ ، فأَنا حَجيجُهُ يومَ القيامةِ» .

وقد أجمع الفقهاء أن أهل الكتابين اليهود والنصارى تجوز أخذ الجزية منهم بنص الكتاب قال تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} .

وأن المجوس تؤخذ منهم بنص الحديث الذي رواه البخاري عن عَمرو بن دينار -رحمه الله- أنه قال : «كُنْتُ جَالسًا مع جَابر بن زَيْد ، وعَمْرو بن أَوْس فَحدَّثهُما بجَالَةُ -سَنَةَ سَبْعين ، عَامَ حجَّ مُصْعَبُ بنُ الزُّبَيْر بأَهْلِ البَصْرَة عنْدَ دَرَج زَمْزَمَ- قال : كُنْتُ كَاتبًا لجَزْء بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَف ، فأَتَانَا كتَابُ عُمَرَ بن الخَطَّاب قَبْلَ مَوْته بسَنَة : فَرِّقُوا بيْنَ كُلِّ ذي مَحْرَم منَ الْمَجُوس ، ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخذَ الجزْيَةَ منَ المَجُوس حتَّى شَهِدَ عبدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرٍ» .

قال ابن كثير -رحمه الله- : «وَقَد استدلَّ بهَذه الأيَة الْكَرِيمَة مَن يَرَى أَنَّهُ لاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إلاَّ منْ أَهْلِ الْكِتَاب ، أَوْ منْ أَشْبَاههمْ كَالمَجُوس ، لَمَا صَحَّ فيهِمُ الْحَديث أَنَّ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- أَخَذَهَا منْ مَجُوس هَجَر ، وَهذَا مَذْهَبُ الشَّافعي ، وَأَحْمَدَ -في الْمَشْهُور عَنْهُ- وَقَال أَبُو حَنيفَةَ : بَلْ تُؤْخَذُ منْ جَميع الأَعَاجم ، سَوَاءٌ كَانُوا من أَهْلِ الْكتَاب أَوْ من الْمُشْركينَ ، وَلاَ تُؤْخَذُ من الْعَرَب إلاَّ منْ أَهْل الْكتَاب .
وَقَالَ الْإمَامُ مَالكٌ : بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجِزْيَةُ عَلَى جَميع الْكُفَّار من كتابيٍّ ، ومجوسي ، ووثني ، وغَيْرِ ذَلك ، وَلمَأْخَذ هَذه الْمَذَاهب وَذكْر أَدلَّتهَا مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ» .[32]

قلت : ويظهر لنا من كلامه أن السلف اختلفوا ، ممن تؤخذ الجزية؟

---

[32] تفسير ابن كثير سورة التوبة آية ٢٩

قلت : وأما اليهود والنصارى والمجوس ، فقد قطع الإجماع فيهم ، وأما مشركو العجم ، فقد خالف الشافعي وأحمد فيهم ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام به ، وقال به مالك والأحناف ، وهو المشهور عن أكثر المتأخرين .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال : حَدَّثَنِي أَبُو مُسْهِرٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِجَبَلَةَ بْنِ الأَيْهَمِ الْغَسَّانِي : «يَا جُبَيْلَةُ» ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا جُبَيْلَةُ» ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا جُبَيْلَةُ» ، فَأَجَابَهُ ، فَقَالَ : "اخْتَرْ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ ، فَيَكُونُ لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ ، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالرُّومِ" ، قَالَ : فَلَحِقَ بِالرُّومِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : «فَعَلَى هَذَا تَتَابَعَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَأَمَّا الْعَجَمُ فَتُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَجُوسِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَقُبِلَتْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّابِئِينَ فَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَبِذَلِكَ جَاءَ التَّأْوِيلُ أَيْضًا مَعَ السُّنَّةِ» .

وأما مشركو العرب : فلم يقل أحد من أهل المذاهب بجواز أخذ الجزية منهم إلا مالك -رحمه الله تعالى- ، ونصر قوله من المتأخرين ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد .

جاء في مدونة الإمام مالك : قَالَ مَالِكٌ فِي مَجُوسِ الْبَرْبَرِ : «إِنَّ الْجِزْيَةَ أَخَذَهَا مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجُوسِ : مَا قَدْ بَلَغَكَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ،

فَالأُمَمُ كُلُّهَا فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ عِنْدِي . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَزَازِنَةِ -وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْحَبَشَةِ- سُئِلَ عَنْهُمْ مَالِكٌ ، فَقَالَ : "لاَ أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلاَمِ" ، فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا : "لاَ أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا" ، فَفِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا دُعُوا إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَأَنْ يُقَرُّوا عَلَى دِينِهِمْ ، فَإِنْ أَجَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الأُمَمِ كُلِّهَا إِذْ قَالَ فِي الْفَزَازِنَةِ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ ، فَكَذَلِكَ الصَّقَالِبَةُ ، وَالأَبْرُ ، وَالتُّرْكُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَعَاجِمِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى مُنْذِرِ بْنِ مَارِيٍّ أَخِي بَنِي عَبْدِاللَّهِ مِنْ غَطَفَانَ عَظِيمِ أَهْلِ هَجَرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الإِسْلاَمِ ، فَرَضِيَ بِالإِسْلاَمِ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أَهْلِ هَجَرٍ ، فَمِنْ بَيْنِ رَاضٍ وَكَارِهٍ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ هَجَرٍ ، فَأَمَّا الْعَرَبُ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ فَكَرِهُوا الإِسْلاَمَ وَعَرَضُوا الْجِزْيَةَ ، وَانْتَظَرْتُ أَمْرَكَ فِيهِمْ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «إِلَى عِبَادِ اللَّهِ الأَسْدِيِّينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَقَمْتُمْ الصَّلاَةَ ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ ، وَنَصَحْتُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَآتَيْتُمْ عُشْرَ النَّخْلِ ، وَنِصْفَ عُشْرِ الْحَبِّ ، وَلَمْ تُمَجِّسُوا أَوْلاَدَكُمْ ، فَإِنَّ لَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ الْجِزْيَةُ» . فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ، فَكَرِهَتْ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ الإِسْلاَمَ وَأَحَبُّوا الْجِزْيَةَ ، فَقَالَ مُنَافِقُو الْعَرَبِ : زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنَّمَا بُعِثَ يُقَاتِلُ النَّاسَ كَافَّةً حَتَّى يُسْلِمُوا وَلاَ يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلاَ نَرَاهُ إِلاَّ وَقَدْ قَبِلَ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ هَجَرٍ مَا رَدَّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة : ١٠٥] . عن ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : هَذَا كِتَابٌ أَخَذْتُهُ مِنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِيهِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُنْذِرِ بْنِ سَاوِي ، هَلُمَّ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ كِتَابَكَ جَاءَنِي وَسَمِعْتُ مَا فِيهِ ، فَمَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ،

وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ ؛ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ» .

قال ابن القيم -رحمه الله- : «الأمر بأخذ الجزية قد تقدم أن أول ما بعث الله -عز وجل- به نبيه -صلى الله عليه وسلم- الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية ، فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ، ثم أذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ، ثم أمره بقتال من قاتله ، والكف عمن لم يقاتله ، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم ، من العرب من قاتله ، أو كف عن قتاله إلا من عاهده ، ولم ينقصه من عهده شيئا ، فأمره أن يفي له بعهده ، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين ، وحارب اليهود مرارا ، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم ، ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فامتثل أمر ربه فقاتلهم ، فأسلم بعضهم ، وأعطى بعضهم الجزية ، واستمر بعضهم على محاربته ، فأخذها -صلى الله عليه وسلم- من أهل نجران وأيلة -وهم من نصارى العرب- ، ومن أهل دومة الجندل -وأكثرهم عرب- ، وأخذها من المجوس ، ومن أهل الكتاب باليمن ، وكانوا يهودا ، ولم يأخذها من مشركي العرب ، فقال أحمد والشافعي : لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم ، وهم : اليهود والنصارى والمجوس ، ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل . وقالت طائفة : في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم ، أهل الكتابين بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحق بهم ؛ لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها -صلى الله عليه وسلم- من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها نزلت بعد تبوك ، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام ، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان

بذلها لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران ، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران؟ بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله -سبحانه وتعالى- ، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، أحدهما : خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم -صلوات الله وسلامه عليه- ، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم ، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها ، ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم -عليه السلام- ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم -عليه السلام- وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء -عليهم الصلوات والسلام- ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب ، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى ، وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب . ورابعة : فرقت بين قريش وغيرهم ، وهذا لا معنى له ، فإن قريشًا لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة ، وقد كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل هجر ، وإلى المنذر بن ساوى ، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره ، وأما حكمه في قدرها ، فإنه بعث معاذا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو قيمته معافر ، وهي ثياب معروفة باليمن ، ثم زاد فيها عمر -رضي الله عنه- فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهما على أهل الورق في كل سنة ، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- علم

ضعف أهل اليمن ، وعمر –رضي الله عنه– علم غنى أهل الشام وقوتهم» . انتهى كلامه –رحمه الله– .[33]

والأصل في ساكني ديار أهل الذمة : أنهم من الذين ضربت عليهم الجزية ، ويستثنى من ذلك أهل الإسلام الذين يقطنون في بعض نواحي ديار الذمة ، ولهذا يندب للإمام أن يميز بين أهل الإسلام وأهل الذمة بعلامة مميزة –كالزنار– اقتداءً بعثمان –رضي الله عنه– ، كذلك يستحب التضييق عليهم في الطرقات ، والتكشير في وجوههم لغير دعوة ، ويحرم بدؤهم في السلام ، ويستحب الرد عليهم إذا سلموا بعليكم لما روى مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» .

ولما روى ابن ماجه عن أبِي عبدالرحمن الجهني –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «إِني راكبٌ غداً إلى اليَهودِ ، فلا تبدَؤوهُم بالسَّلامِ ، فإذا سلَّموا عليكُم فقولوا : وعليكُم» .

ويحرم إكراههم على دينِ الإسلام بعد دفع الجزية لقوله تعالى : {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِ اللَّـهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} .

---

[33] أحكام أهل الذمة

وتندب دعوتهم وذلك يكون برفق ولين ، وتأليف للقلوب ؛ لقوله تعالى : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} .

ولقوله –صلى الله عليه وسلم– كما في الصحيحين لعلي –رضي الله عنه– : «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم» .

ولقوله –صلى الله عليه وسلم– : «الدال على الخير كفاعله» ، ولقوله : «مَن دَعا إلى هُدًى ، كانَ له مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن أُجُورِهِمْ شيئًا ، ومَن دَعا إلى ضَلالَةٍ ، كانَ عليه مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَن تَبِعَهُ ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن آثامِهِمْ شيئًا» . وكلاهما عند مسلم .

ويستحب تأليف قلوب أهل الدعوة ببعض المال لقوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} .

ولما روى الترمذي عن صفوان بن أمية –رضي الله عنه– أنه قال : «أعطاني رسولُ اللَّهِ –صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ– يومَ حُنينٍ ، وإنَّهُ لأبغَضُ الخَلقِ إليَّ ، فما زالَ يعطيني ، حتَّى إنَّهُ لأَحبُّ الخَلقِ إليَّ» .

ويجوز أكل طعام أهل الكتاب –فقط– ، ونكح نسائهم المحصنات لقوله تعالى : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

واستثنى جمهور العلماء -كما نقل مكحول- من هذا الحل أهل تغلب ، قال مكحول -رحمه الله- : "فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة ، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ، ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ، على أحد قولي العلماء ، ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم ، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور" .[34]

و قال أبو جعفر بن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال : قال علي : "لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ؛ لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر" .
وكذا قال غير واحد من الخلف ، والسلف .

وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب ، وأما غير أهل الكتاب لا يجوز أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم إجماعاً ، وخالف أبو ثور جمهور السلف في المجوس ، وشذ عن إجماعهم ، وكان تأويله حديث أخذ الجزية منهم ، فألحقهم بالحكم قياساً على أخذ الجزية متأولاً رواية : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، وقد ذم الأئمة هذا القول وشنعوا عليه حتى قال فيه الإمام أحمد : «أبو ثور كاسمه» .

[34] تفسير ابن كثير سورة المائدة آية ٥

نكتة : قد بلغ الزبد بالبعض في هذا العصر الغصب إلى تحليل ذبائح أهل الردة -والعياذ بالله- ، وهذا قولٌ شنيع لم يقل به أحدٌ ، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ، إلا ذاك الأشعري الشوكاني ، والأصل في الباب قوله تعالى : {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} .

وقوله : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} .

فصل : أقسام ديار الكفر ، وأحوال ساكنيها

اعلم -أرشدك الله لطاعته- أن ديار الكفر تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

دار العهد : وهي الدار التي عاهد أهلها المسلمين على صلحٍ كصلح الحديبية ، وديار الكفر إن لم تكن معاهدة ؛ فهي دار حربٍ بالإجماع .

روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : «كان المشركون على منزلتين من النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه» .

قال ابن القيم -رحمه الله- : «والكفار إما أهل حرب ، وإما أهل عهد» .[35]

وهذه الديار الأصل في ساكنيها : أنهم على الشرك والكفر ، إلا من أظهر خلاف ذلك بشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة : كالشهادتين ، والصلاة على قول الجمهور كما تقدم معنا -وذلك إن كان أهلها كفار أصليين غير مرتدين- وذلك للقاعدة الشهيرة : «الحكم للغالب والنادر لا حكم له» ، وأما عن تقرير هذه القاعدة ، فهي قاعدة سنية معمولٌ بها ، وقد دلت عليها الأدلة الصريحة الفصيحة ، وقد استقرأها علماء الحديث ، وعملوا بها .

وهي قاعدة ظنية تتعارض بعض الأيام مع قواطع تنزيلية ، كذا مع دلائل قطعية وترجح عليها ، كذا تتعارض مع دلالات ظنية أخرى ويرجح بينهما ، وهذا التقرير

[35] زاد المعاد

لهذه القاعدة مشهور معلوم لكل من اشتم رائحة الفقه ، وأصوله ، وهو أكثر من أي يحصى في كتب الفقهاء .

وأما الأدلة التي استقرأها العلماء على هذه القاعدة هي :

الدليل الأول : قوله تعالى : {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ} .

وجه الدلالة : حيث عممت الملائكة هنا العذاب ، وأطلقت ثم قال تعالى : {قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} .
فاستغرب إبراهيم هذا الإطلاق ، وقال : فيها لوطا ، فأخبرته الملائكة : أنه من المستثنين هو وأهله عدا زوجته من هذا العذاب ، وإنما كان قصد التعميم أنه خاص بالقوم الكافرين .

والدليل الثاني قوله تعالى : {فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} .
فحكم بالغالب من عمله ، وألغى النادر .

والدليل الثالث قوله تعالى : {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} .

نُقل عن الشافعي في عدم جواز نكاح الأمة لمن تحته حرة : الظاهر من وجود النكاح الطول والأمن ، فلا مبالاة بنكاح نادر لا يفضي إلى ذلك ، بل يحسم الباب .

الدليل الرابع : قوله تعالى : {وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى} ، ومن المعلوم أن امرأة فرعون ، والرجل المؤمن الذي كان مستخفيًا بإيمانه ، لم يكونا من زمرة الذين أضلهم فرعون ، لكن الحكم للغالب ، والنادر لا حكم له .

قال تعالى : {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} .

قال الشافعي في الرسالة : «وهكذا قول الله {فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا} ، وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية ؛ فهي في معناهما ، وفيها وفي {القرية الظالم أهلها} خصوص ؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا ، فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل ، وفي القرآن نظائر لهذا يكتفى بها -إن شاء الله- منها ، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها» .

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن .

وأما من السنة : قوله -صلى الله عليه وسلم- : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَة : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» .

هنا : لما كان العقل هو سبب التكليف ، أسقط عنه العمل ؛ لأن الغالب على الطفل أنه لا يعي ما يتصرف أو يفعل ، ولهذا خالف البعض في التمييز ؛ لحملهم هذه المسألة على النادر الظني .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- لحمنة بنت جحش -رضي الله عنها- :
«فَتَحَيْضِي ستَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام في علْم اللَّـه ، ثُمَّ اغْتَسلي حَتَّى إذَا رَأَيْت أَنَّك قَدْ طَهُرْت ، وَاسْتَنْقَأْت فَصَلِّي ثَلاثًا وَعشْرِين لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبعًا وَعشْرِين لَيْلَةً وَأَيَّامهَا وَصُومي ، فَإِنَّ ذَلك يُجْزِئُك ، وَكَذَلك فافعلي في كُل شَهْرٍ كَمَا تَحيضُ النسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ ميقَات حَيْضهِنَّ وَطَهْرِهنَّ» .

وجه الدلالة : لما عدم معرفة حال الحيض شكت لحمنة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للأمر الغالب من عادة النساء ، وأحوالهن .

بل أسس العلماء لهذه القاعدة ، وقالوا : إن العادة محكمة ، وفرعوا منها هذه القاعدة وهي الغالب ، ونص على ذلك ابن رجب في القواعد الفقهية ، كذا البهوتي حيث قال : الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام .

وقال شيخ المتأخرين ابن تيمية -رحمه الله- : «الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر» .[36]

وقال تلميذه ابن القيم -رحمه الله- : «الأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر في حكم المعدوم» .

وقال ابن عبد الهادي في [مغني ذوي الأفهام] : «العبرة بالغالب ، والنادر لا حكم له» .

---

[36] مجموع الفتاوى الجزء ٣١ ص ١٦٧

كذا نص على ذلك الأئمة الفحول ، وأهل الأصول ، وأرباب الفنون ، وهي محل إجماع عند هذه الأمة .

وكثير من أنزل هذه القاعدة الفقهية على الديار من أئمة الإسلام ، قديمًا وحديثًا .

عن عَلي -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ- قَالَ يصف حال أبو بكر في مكة : يقول بأعلى صوته : «ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ، والله إنه لرسول الله ، فقطعت إحدى ضفيرتي أبي بكر يومئذ فقال علي : والله ليوم أبي بكر خير من مؤمن آل فرعون ، إن ذلك رجل كتم إيمانه ؛ فأثنى الله عليه في كتابه ، وهذا أبو بكر أظهر إيمانه ، وبذل ماله ودمه لله -عز وجل-» .

وعَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّـه للْمقْدَاد : إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمنٌ يُخْفي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؛ فَأَظْهرَ إِيمَانَهُ فقتلته ، فَكَذَلِكَ كُنتَ أَنتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ» .

وقال ابن تيمية -رحمه الله- :«وَقَدْ يَكُونُ فِي بلَادِ الْكُفْرِ مَنْ هُوَ مُؤْمنٌ فِي الْبَاطنِ يَكْتُمُ إيمَانَهُ ؛ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلمُونَ ، وَلاَ يُصَلُّونَ عَلَيْه ، ويُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ وَتُرْبَة الْكُفَّارِ ، وَهُوَ فِي الْآخرَة منْ أَهْلِ الْجَنَّة ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافقينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْمُسْلمينَ ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، فَحُكْمُ الدَّارِ الْآخِرَةِ غَيْرُ حُكْمِ دَارِ الدُّنْيَا» .[37]

وقال أيضًا -رحمه الله- : «أنّا إذا تأملنا أكثر الصُّورَ وجدنا الحكم فيها مضافًا إلى تلك الحكمة المعلومة الظاهرة ، فيُلحَق الفردُ بالأعم الأغلب ، كما إذا علمنا أن الغالب على أهل بلدةٍ صفة ، ثم رأينا واحداً منهم ، سَحَبْنَا عليه ذلك الغالب ، ولذلك جاز

[37] درء التعارض الجزء الثامن

قتلُ مَن في دار الحرب ، ومَن في صف الكفّار ، مع تجويز أن يكون مسلماً ، ولولا أن دِيْلَ الغالبُ على الأفراد ، وإلاّ لقيلَ بالأصل المحرّم لقتل المعصوم» .[38]

وقال ابن القيم –رحمه الله– : «فهؤلاء أصناف بني آدم في العلم والإيمان ، لا يجاوز هذه السنة اللهم إلا من أظهر الكفر وأبطن الإيمان ، كحال المستضعف بين الكفار ، الذي تبين له الإسلام ولم يمكنه المجاهرة بخلاف قومه ، ولم يزل هذا الضرب في الناس على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبعده ، وهؤلاء عكس المنافقين من كل وجه» .[39]

والكلام في هذا يطول ، وفي هذا كفاية لمن أراد الغاية .

وهذه الديار يحرم قتل رجالها ، أو سبي نسائها ، أو أخذ أموالها –ما لم ينقضوا العهد– .

قال تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّـهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} .

وقال سبحانه : {إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّـهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً} .

---

[38] تنبيه الرجل العاقل

[39] اجتماع الجيوش الإسلامية

وروى البخاري عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال : «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» .

وروى النسائي عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «من قتل معاهدا في غير كنهه ، حرم الله عليه الجنة» .
بل أوجب الله على القاتل منهم خطأً دية ، قال تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّـهِ وَكَانَ اللَّـهُ عَلِيماً حَكِيماً} .

قال ابن كثير -رحمه الله- : «وقوله : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) الآية ، أي : فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة ، فلهم دية قتيلهم ، فإن كان مؤمنا فدية كاملة ، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء ، وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها ، كما هو مفصل في كتاب الأحكام ، ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة . (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ، أي : لا إفطار بينهما ، بل يسرد صومهما إلى آخرهما ، فإن أفطر من غير عذر ، من مرض أو حيض أو نفاس استأنف ، واختلفوا في السفر : هل يقطع أم لا؟ على قولين : وقوله : (توبة من الله وكان الله عليما حكيما) أي : هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين» .[40]

وهذه الديار وغيرها تجب الهجرة منها إلى ديار الإسلام .

[40] ابن كثير/ تفسير ابن كثير سورة النساء آية ٩٢

قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا} .

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : «هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنًا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حرامًا بالإجماع ، وبنص الآية» اهـ .

وروى الترمذي وغيره عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث سارية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأمرهم بنصف العقل ، وقال :
«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، ولم؟ قال : لا تَرَاءَى ناراهما» .

وقال -صلى الله عليه وسلم- : «برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في بلادهم» .
أخرجه الطبراني في المعجم

وحديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» . أخرجه أحمد في المسند

قال البغوي : «لا تنقطع الهجرة أراد بها : هجرة من أسلم في دار الكفر ، عليه أن يفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام»[41]

[41] شرح السنة للبغوي

وحديث جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- قال : أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبايع فقلت : يا رسول الله أبسط يديك ، حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم ، قال : «أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين» . أخرجه النسائي في سننه .

فدلت هذه الأحاديث على وجوب مفارقة ديار المشركين إلى ديار المسلمين .

قال ابن هبيرة -رحمه الله- : «اتَّفَقُوا فِيمَا أعلم على وجوب الْهِجْرَة عَن ديار الْكفْر لمن قدر على ذَلِك» .[42]

قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم -رحمه الله- : (وله عن معاوية) -رضي الله عنه- (مرفوعًا) -يعني : إلى النبي ﷺ- أنه قال : "لا تنقطع الهجرة -أي : الانتقال من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام ، والإيمان- حتى تنقطع التوبة ، -أي : قبولها- ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" .

وقال تعالى «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» ، وقال : « إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ» ، وقال -صلى الله عليه وسلم- : "من جامع المشرك وسكن معه ؛ فإنه مثله" ، وقال : "أنا بريء من مسلم بين مشركين" .[43]

وقال الوزير وغيره : «اتفقوا على وجوب الهجرة من ديار الكفر لمن قدر على ذلك ، وتسن الهجرة لقادر على إظهار دينه بنحو دار كفر ، وتجب على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة إحرازاً لدينه ، ولا تجب من بين أهل

[42] اختلاف الأئمة العلماء

[43] الإحكام في شرح أصول الأحكام

المعاصي ؛ لقوله "من رأى منكم منكراً فليغيره" الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم» .

وهجران أهل المعاصي كما قال شيخ المتأخرين ابن تيمية نوعان : أحدهما : بمعنى الترك للمنكرات ، وهو المذكور في قوله : {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} ، وقوله : {فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِين} ، والمراد به : ألا يشهد المنكرات لغير حاجة ، وهذا من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات ، ومنه : الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام ، فإنه هجر للمقام بين الكافرين ، والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومنه : {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : «وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب ، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر» .[44]

وقال ابن قدامة في المغني : «فصل في الهجرة : وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام .قال الله تعالى : {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} الآيات . وروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : {أنا بريء من مسلم بين مشركين ، لا تراءى ناراهما} رواه أبو داود . ومعناه : لا يكون بموضع يرى نارهم ، ويرون ناره ، إذا أوقدت في آي وأخبار سوى هذين كثير ، وحكم الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم ، وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : {لا هجرة بعد الفتح} ، وقال : «قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية» .

---

[44] المُبدِع لابن مفلح الحفيد

وروي أن صفوان بن أمية لما أسلم ، قيل له : لا دين لمن لم يهاجر ، فأتى المدينة ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : «ما جاء بك أبا وهب؟ قال : قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر . قال : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فقروا على مساكنكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية» روى ذلك كله سعيد . أخرجه أبو نعيم وابن أبي عاصم

ولنا ما روى معاوية ، قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود . وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» . رواه سعيد ، وغيره ، مع إطلاق الآيات ، والأخبار الدالة عليها ، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان .

وأما الأحاديث الأول : فأراد بها : "لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح" . وقوله لصفوان : "إن الهجرة قد انقطعت" ، يعني : من مكة ؛ لأن الهجرة : الخروج من بلد الكفار ، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة ، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة ، وإنما الهجرة إليه .

إذا ثبت هذا ، فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

أحدها : من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، **ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار** ، فهذا تجب عليه الهجرة ؛ لقول الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب .

ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : **من لا هجرة عليه –وهو من يعجز عنها– ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم** ، فهذا لا هجرة عليه ؛ لقول الله تعالى : { إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا} .ولا توصف باستحباب ؛ لأنها غير مقدور عليها .

والثالث : **من تستحب له ، ولا تجب عليه ، وهو : من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه ، وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ، ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ، ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ، ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ولا تجب عليه** ؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة ، وقد كان العباس عم النبي –صلى الله عليه وسلم– مقيماً بمكة مع إسلامه .

وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي ، فقالوا له : أقم عندنا ، وأنت على دينك ، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك ، واكفنا ما كنت تكفينا ، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم ، فتخلف عن الهجرة مدة ، ثم هاجر بعد ، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– : «قومك كانوا خيرا لك من قومي لي ، قومي أخرجوني ، وأرادوا قتلي ، وقومك حفظوك ومنعوك ، فقال : يا رسول الله : بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله ، وجهاد عدوه ، وقومي ثبطوني عن الهجرة ، وطاعة الله أو نحو هذا القول» انتهى كلامه .

وأما الرجل المظهر لدينه اختلف في بقائه في بلاد الكفر الفقهاء اختلافًا شديداً ، ومن قال : تستحب له ولا تجب ، ومنهم من قال : تجب ، وليس هنا موضع بسطه .

وأما من ظلم في هذه البلاد المعاهدة فليس على السلطان من ولايته شيء ؛ لقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} .

قال أبو جعفر : «يعني بقوله تعالى ذكره ﴿والذين آمنوا﴾ :الذين صدقوا بالله ورسوله ، ﴿ولم يهاجروا﴾ قومهم الكفار ، ولم يفارقوا دارَ الكفر إلى دار الإسلام ﴿ما لكم﴾ أيها المؤمنون بالله ورسوله ، المهاجرون قومَهم المشركين وأرضَ الحرب (١٠)= ﴿من ولايتهم﴾ ، يعني : من نصرتهم وميراثهم . ﴿من شيء حتى يهاجروا﴾ ، قومَهم ودورَهم من دار الحرب إلى دار الإسلام ﴿وإن استنصروكم في الدين﴾ ، يقول : إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا ﴿في الدين﴾ ، يعني : بأنهم من أهل دينكم على أعدائكم ، وأعدائهم من المشركين ، "فعليكم" ، أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار {النصر} ﴿إلا﴾ أن يستنصروكم ﴿على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ، يعني : عهد قد وثّق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه ﴿والله بما تعملون بصير﴾ ، يقول : والله بما تعملون فيما أمركم ونهاكم من ولاية بعضكم بعضًا ، أيها المهاجرون والأنصار ، وترك ولاية من آمن ولم يهاجر ونصرتكم إياهم عند استنصاركم في الدين ، وغير ذلك من فرائض الله التي فرضها عليكم ﴿بصير﴾ ، يراه ويبصره ، فلا يخفى عليه من ذلك ، ولا من غيره شيء» .[45]

[45] تفسير الطبري

وروى مسلم عن أبي بريدة الأسلمي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : {كان رسولُ اللَّـه –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– إذا بعثَ أميرًا على جَيش أوصاه في خاصَّةِ نَفْسه بتَقوى اللَّـه ، ومَن معه من الْمُسلمينَ خَيَرًا ، فقال : اغْزُوا بسمِ اللَّـه ، وفي سَبيلِ اللَّـه ، قاتلوا مَن كَفَرَ بالله ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقْتُلوا وَليدًا ، وإذا لَقيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشركينَ ؛ فادْعُهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيَّها أجابوكَ إليها فاقبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ادْعُهم إلى الإسلامِ ، فإنْ أجابوكَ فاقبَلْ منهم ، ثمَّ ادْعُهم إلى التَّحوُّل من دارِهم إلى دار الْمُهاجرينَ ، وأعلِمْهم أنَّهم إنْ فَعَلوا فإنَّ لهم ما للمُهاجرينَ ، وعليهِم ما على الْمُهاجرينَ ، فإنْ أبَوْا واختاروا دارَهم فأعلِمْهم أنَّهم كأعرابِ الْمُسلمينَ ، يَجري عليهِم حُكمُ اللَّـه ، كما يَجري على الْمُؤمنينَ ، ولا يكونُ لهم مِن الفَيْءِ والغَنيمة نَصيبٌ إلاَّ أنْ يُجاهدوا مع الْمُسلمينَ ، فإنْ أبَوْا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجِزيةِ ، فإنْ أجابوا فاقبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، فإنْ أبَوْا فاستَعِنْ ب اللَّـهِ وقاتِلْهم» .

ولا يكون أخذ العهد إلا من الإمام ، أو من ينوبه ، كما هو مصرح به في صلح الحديبية ، قال ابن قدامة في المغني : «فَصْلٌ : لاَ يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَة وَلاَ الذمَّة إلاَّ منْ الإمَام أَوْ نَائبه . فَصْلٌ : وَلاَ يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَة وَلاَ الذمَّة إلاَّ منْ الْإمَام أَوْ نَائبه ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَة الْكُفَّار ، وَلَيْس ذَلكَ لغَيْره ، وَلأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بنظَرِ الْإمَام وَمَا يَرَاهُ منْ الْمَصْلَحَة ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلأَنَّ تَجْوِيزَهُ منْ غَيْرِ الْإمَام يَتَضَمَّنُ تَعْطيلَ الْجِهَاد بالْكُلِّيَّة ، أَوْ إلَى تلْكَ النَّاحيَة ، وَفيه افْتيَاتٌ عَلَى الْإمَام . فَإنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الْإمَام أَوْ نَائبُهُ ، لَمْ يَصحَّ ، وَإنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ دَارَ الْإسْلاَم بهَذَا الصُّلْح ، كَانَ آمنًا ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَقدًا للأَمَان ، وَيُرَدُّ إلَى دَار الْحَرْب ، وَلاَ يُقَرُّ في دَار الْإسْلاَم ؛ لأَنَّ الْأَمَانَ لَمْ يَصحَّ ، وَإنْ عَقَدَ الْإمَامُ الْهُدْنَةَ ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزلَ ، لَمْ يَنْتَقضْ عَهْدُهُ ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ الْوَفَاءُ به ؛ لأَنَّ الْإمَامَ عَقَدَهُ باجْتهَاده ، فَلَمْ يَجُزْ للْحَاكم نَقْضُ أَحْكَام مَنْ قَبْلَهُ باجْتهَاده . وَإذَا عَقَدَ

الْهُدْنَة ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة : ١] . وَقَالَ تَعَالَى : {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [التوبة : ٤] .
وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفِ بِهَا ، لَمْ يُسْكَنْ إِلَى عَقْدِهِ ، وَقَدْ يُحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهَا ، فَإِنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، جَازَ قِتَالُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة : ١٢] . وَقَالَ تَعَالَى : {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة : ٧] . وَلَمَّا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، وَفَتَحَ مَكَّةَ ، وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَسَكَتَ بَاقِيهِمْ عَنْ النَّاقِضِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ إنْكَارٌ ، وَلَا مُرَاسَلَةُ الْإِمَامِ ، وَلَا تَبَرُّؤٌ ، فَالْكُلُّ نَاقِضُونَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا ، دَخَلَتْ خُزَاعَةُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَبَنُو بَكْرٍ مَعَ قُرَيْشٍ فَعَدَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ ، وَأَعَانَهُمْ بَعْضُ قُرَيْشٍ ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَاتَلَهُمْ ، وَلِأَنَّ سُكُوتَهُمْ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُمْ ، كَمَا أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُهُمْ ؛ لِدَلَالَةِ سُكُوتِهِمْ عَلَى رِضَاهُمْ ، كَذَلِكَ فِي النَّقْضِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى النَّاقِضِ ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ اعْتِزَالٍ ، أَوْ رَاسَلَ الْإِمَامَ بِأَنِّي مُنْكِرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ عَلَى الْعَهْدِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ ، وَيَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالتَّمَيُّزِ ، لِيَأْخُذَ النَّاقِضَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ التَّمَيُّزِ ، أَوْ إسْلَامِ النَّاقِضِ ، صَارَ نَاقِضًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ النَّاقِضِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّمَيُّزُ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ ، فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا ، فَادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ ، وَأَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قُبِلَ قَوْلُ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَى ذَلِكَ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ» انتهى كلامه .

قال ابن قدامة : «فَصْلٌ : وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال : ٥٨] . يَعْنِي : أَعْلِمْهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ سَوَاءٌ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا

يَكْفِي وُقُوعُ ذَلِكَ فِي قَبُولِهِ ، حَتَّى يَكُونَ عَنْ أَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَا خَافَهُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِقِتَالٍ وَلاَ غَارَةٍ قَبْلَ إعْلاَمِهِمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؛ لِلْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُمْ آمِنُونَ مِنْهُ بِحُكْمِ الْعَهْدِ ، فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَلاَ أَخْذُ مَالِهِمْ» .

وقال ابن قدامة : «فَصْلٌ : أَهْلُ الْهُدْنَةِ إذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ . فَأَمَّا أَهْلُ الْهُدْنَةِ إذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ ، حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَسَبْيُ ذَرَارِيِّهِمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ . وَلَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا فَنَقَضَتْ عَهْدَهُ ، حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَلِأَنَّ الْهُدْنَةَ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ ، يَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ ، فَيَزُولُ بِنَقْضِهِ وَفَسْخِهِ ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، بِخِلاَفِ عَقْدِ الذِّمَّةِ» .

وقد اختلفوا هل تجوز مدة عقد الهدنة أكثر من عشر سنين على روايتين لأحمد ، وذهب الشافعي على عدم الجواز ، وهو ما رجحه ابن قدامة في المغني .

وباقي الأحكام : كأكل الذبائح ، والزواج منهم ، وغير ذلك ، راجع ما تقدم معنا في ديار الذمة .

<u>القسم الثاني</u> :

دار الحرب : وهي الدار التي تعلوها أحكام الكفر والشرك ، وليس بينها وبين المسلمين عهدٌ ولا أمان .

قال إمام دار الهجرة مالك -رحمه الله- عن مكة قبل الفتح :

«وكانت الدار يومئذ دار حرب ؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ» .

وقد نقلنا في أعلاه وقد تقدم معنا آنفا بيانٌ لأصالة الدار ، وكيفية الحكم عليها .

وهذه الديار حال ساكنيها يتفرع إلى قسمين :

القسم الأول : **إن كان يقطنها النصارى أو اليهود أو أهل الأوثان الذين لا ينتسبون للإسلام ؛ فيعاملون على حكم الغالب والنادر لا حكم له ؛ فيعمم عليهم الكفر ، ويستثنى منهم من أظهر الشعائر : كالشهادتين ، والصلاة -على الصحيح من أقوال العلماء-** ، وقد تقدم بيان ذلك في ديار أهل الذمة ، ويقاتلون حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، قال تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} .

ويبين ذلك أيضًا ما رواه مسلم عن بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : "وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلاَلٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنهمْ ، وَكُفَّ عَنْهمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ منهمْ ، وَكُفَّ عنْهمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنها ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لهمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شيءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مع الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ ، وَكُفَّ عَنْهمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ" .

وكذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : قال رسول الله -ﷺ- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ

كتَاب ، فَإِذَا جِئْتَهمْ ، فَادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لك بذلكَ ، فأخْبِرهُمْ أنَّ الله قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَات في كُلِّ يوم ولَيْلَة ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ الله قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أغْنِيَائهمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائهمْ ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لك بذلكَ ، فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوالِهِمْ ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ؛ فإنَّه لَيسَ بَيْنَهُ وبينَ الله حِجَابٌ" .

ويجب الكف عمن يظهر شعائر الإسلام وإن كان أظهرها خوفًا ؛ لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ في سَبِيل اللَّـه فَتَبَيَّنُوا ولاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاة الدُّنْيَا فَعندَ اللَّـه مَغَانمُ كَثيرَةٌ كَذَلكَ كُنتُم من قَبْلُ فَمَنَّ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إنَّ اللهَ كَانَ بمَا تَعْمَلُونَ خَبيراً} .

ولما روى الشيخان وعن أُسامةَ بن زَيْد -رضي اللَّـه عنهما- قَالَ : «بعثَنَا رسولُ اللَّـه ﷺ إِلَى الحُرَقَة منْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلى مياههمْ ، وَلَحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ من الأَنْصَار رَجُلاً منهُمْ ، فَلَمَّا غَشيناهُ قَالَ : لا إِله إِلاَّ اللَّـه ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصاريُّ ، وَطَعَنْتُه برُمْحي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدمْنَا المَدينَةَ بلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لي : يَا أُسامةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدمَا قَالَ : لا إِلهَ إِلاَّ اللَّـهُ؟! قلتُ : يَا رسولَ اللَّـه إِنَّما كَانَ مُتَعوِّذًا ، فَقَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قالَ : لا إِلهَ إِلاَّ اللَّـهُ؟! فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ الْيَوْمِ» .

ولما روى الشيخان -رحمهما الله- أيضًا عن المقداد بن عمرو بن الأسود -رضي الله عنه- أنَّهُ قال : يا رسولَ اللَّـه ، أرأَيتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً منَ الكُفّار فقاتَلَني ، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيف فقطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مني بشَجَرَة ، فقال : أسْلَمْتُ للَّـه ، أفأَقْتُلُه يا رَسولَ اللَّـه ، بَعْدَ أنْ قالَها؟ قال : رسولُ اللَّـه -صَلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّمَ- : «لا تَقْتُلْهُ قالَ : فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّـه ، إنّه قدْ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قالَ ذلك بَعْدَ أنْ قطعَها ، أفأَقْتُلُهُ؟

قالَ رَسولُ اللّـه –صَلَّى اللّـهُ عليه وسلَّمَ– : لا تَقْتُلْهُ ، فإنْ قَتَلْتَه فإنَّه بمَنْزِلَتك قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ ، وإنَّك بمَنْزِلَته قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قالَ ، وفي رواية : فَلَمَّا أهْوَيْتُ لأَقْتُلَه قالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللَّـهُ» .

فالأصل أن الأحكام تجري على ظاهرها ، وألا ينقب الإنسان لمجرد الظن والوهم ، وبهذا جاءت الشريعة وأمرت ، روى البخاري عن عبد اللَّـه بن عتبة بن مسعود قَالَ : سمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب –رضي الله عنه– يقولُ : «إنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ في عَهْدِ رَسُول اللَّه ﷺ ، وإنَّ الوَحْيَ قَد انْقَطَعَ ، وإنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنا خَيْرًا أَمنَّاهُ ، وقرَّبناه ، ولَيْس لنَا منْ سَرِيرَته شيءٌ ، اللَّـهُ يُحاسبُهُ في سريرَتِهِ ، ومَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ ، ولَمْ نُصَدِّقْهُ ، وإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَه حَسَنَةٌ» .

ولا يجوز قتل ولد ولا امرأة ولا شيخ فان ولا راهب ولا عبد في دار الحرب ، ما لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال إلا بياتًا .

قال تعالى : {وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} .

قال الطبري : حدثني علي بن داود قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : {وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} يقول : «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ ، وكفَّ يَدَه ، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم» .

حدثني ابن البرقي قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة :«إني وَجَدتُ آية في كتاب الله :

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} أي : لا تقاتل من لا يقاتلك ، يعني : النساء والصبيان والرُّهبان» .

وأجمع العلماء على حرمة قتل الأصناف المذكورة باستثناء الشيخ الهرم ، والراهب ، والضرير الأعمى ، فقد اختلفوا فيهم ، والجمهور على عدم جواز قتلهم ، وخالفهم في ذلك ابن المنذر لما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «اقتلوا شُيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم» .

وقال ابن منذر -رحمه الله- : «لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله : {فاقتلوا المشركين} ، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب» .[46]

ولنا ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «انطلقوا باسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» .

وما روى مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام ، فقال : «لا تقتل صبيًا ، ولا امرأة ، ولا هرمًا» .
وروى سعيد بن منصور عن عمر -رضي الله عنه- أنه أوصى سلمة بن قيس فقال له : «لا تقتلوا امرأة ، ولا صبيًا ، ولا شيخًا هرمًا» .

[46] نقله عنه ابن مفلح الحفيد في المُبدِع

وقال ابن قدامة بعد نقله للخلاف : «ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة ، وقد أومأ النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى هذه العلة في المرأة فقال : «مابالها قتلت ، وهي لا تقاتل» ، والآية مخصوصة بما روينا ، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة ، والشيخ الهرم في معناها ، فنقيسه عليها وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَأَرَادَ به الشُّيُوخَ الَّذِينَ فيهمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَال ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْه ، برَأْيٍ أَوْ تَدْبِير ، في الحَرم ، وَحَدِيثَهُمْ عَامٌ في الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ ، جَمْعًا بَيْنَ الأَحَاديث ، وَلأَنَّ أَحَاديثَنَا خَاصَّةٌ وَالْخَاصُ يُقَدَّمُ عَلَى العَامُ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنتَقِضُ بِالعَجُوزِ الَّتِي لاَ نَفْعَ فِيهَا» .

وأما الراهب لما روى سعيد بن منصور عن أبي بكر –رضي الله عنه–أنه قال : «وستمرُّون على أقوام في الصوامع ، هم احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالهم» .

ولأن الأعمى عاجزٌ على القتال ، والراهب محرم عليه القتال يقاسون على العلة المذكورة في الحديث آنفًا .

وأما العبيد لما روى أبو داود عن رباح بن ربيع –رضي الله عنه– ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «أركوا خالدًا ؛ فمروه ألا يقتل ذرية ، ولا عسيفًا» .

وهذه الأصناف المذكورة إن قاتلوا جاز قتلهم إجماعًا ، وذلك لما روى أهل السير أن النبي –صلى الله عليه وسلم– : «قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن مسلمة» ،

ولما روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– : أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا خروجوا به معهم يتيمنون به ، ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم– قتله» .

ولما روى الطبراني عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَة يَوْمَ الخَنْدَق فَقَال : مَنْ قَتَلَ هَذه؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّـه قَالَ : وَلِمَ؟ قَالَ : نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي ، قَالَ : فَسَكَتَ» .

ولحديث الباب الذي رواه الشيخان عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : وقف النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَة ، فَقَالَ : «مَا بَالُهَا قُتِلَتْ ، وَهِيَ لاَ تُقَاتِلُ» .

ولما روى سعيد بن منصور عن عكرمة أنه قال : «لما حاصر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها ، فقالت : ها دونكم فارموا ، فرماها رجلٌ من المسلمين ، فما أخطأ ذلك منها» .

وجاز قتلهم بياتًا لما روى مسلم عن الصعب بن جثامة –رضي الله عنه– أنه قال : « سُئِلَ النبيُّ –صَلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّمَ– عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِن نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : هُمْ مِنهمْ» .

ولا يجوز لغير الإمام سبي نسائهم ، أو قبول المعاهدة منهم –إن كانوا من أهل الجزية– ، وإن طلبوا ذلك وجب على الإمام الانقياد لطلبهم ؛ لصريح لفظ الأدلة ولما تقدم معنا في الأعلى .

ولا يجوز حرقهم بالنارِ ، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة الحرب حيث لم يقدروا على قتلهم بغير ذلك .

نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : مسألة قال : «وإذا حورب العدو ، لم يحرقوا بالنار .أما العدو إذا قدر عليه ، فلا يجوز تحريقه بالنار ، بغير خلاف نعلمه ، وقد كان أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره ، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا» .

وقد روى حمزة الأسلمي ، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، فقال : «إن أخذتم فلانا ، فأحرقوه بالنار ، فوليت ، فناداني ، فرجعت ، فقال : إن أخذتم فلانا ، فاقتلوه ، ولا تحرقوه ؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» . رواه أبو داود ، وسعيد ، وروى أحاديث سواه في هذا المعنى .

وروى البخاري ، وغيره ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحو حديث حمزة .

فأما رميهم قبل أخذهم بالنار ، فإن أمكن أخذهم بدونها ، لم يجز رميهم بها ؛ لأنهم في معنى المقدور عليه ، وأما عند العجز عنهم بغيرها ؛ فجائز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي .

وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو ، وحريز بن عثمان أن جنادة بن أمية الأزدي ، وعبدالله بن قيس الفزاري ، وغيرهما من ولاة البحرين ، ومن بعدهم ، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم ، هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء ، قال عبدالله بن قيس : لم يزل أمر المسلمين على ذلك .

فصل : وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ؛ ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا ، وإن لم يقدر عليهم إلا به ، جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك ، ويجوز نصب المنجنيق عليهم ، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها ؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وممن رأى ذلك : الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال ابن المنذر : جاء الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وعن عمرو بن العاص ، أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ، ولأن القتال به معتاد ، فأشبه الرمي بالسهام» انتهى كلامه .[47]

ومن جعل هذا من المماثلة في العذاب ؛ فقد أخطأ الرأي ، وجانب الصواب ؛ لأن المثلة خرجت من عموم المماثلة ؛ لتحريمها كذلك التحريق ، ولنا في الباب ما رواه البخاري عَنْ أَبي هُرَيْرة –رضي الله عنه– أنه قَال : بعثنا رسُولُ اللَّـه ﷺ في بعث فَقال : «إنْ وجَدْتمُ فُلانًا وفُلانًا –لرجُلَيْنِ منْ قُريش سمَّاهُمَا– فأَحْرقُوهُمَا بالنَّار ، ثُمَّ قَال رسُولُ اللَّـه ﷺ حين أَردْنا الخُرُوج : إني كُنْتُ أَمرْتُكمْ أنْ تحُرِقُوا فُلانًا وفُلانًا ، وإنَّ النَّار لا يُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللَّـه ، فَإنْ وجَدْتمُوهُما فَاقْتُلُوهُما» .

وما رواه أبو داود عن ابنِ مسْعُود –رضي الله عنه– قَال : كُنَّا مَعَ رسُول اللَّـه ﷺ في سفَرٍ ، فَانْطَلَقَ لحَاجته ، فرأيْنا حُمَّرةً معَهَا فَرْخَان ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْها ، فَجَاءت الحُمَّرةُ فجعلَت تَعْرِشُ ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ فَجع هذه بِولَدِها؟ رُدُّوا ولَدَها إليْهَا ،

---

[47] الإشراف على مذاهب العلماء

وَرأى قَرْيَة نمل قَدْ حرَّقْنَاهَا ، فَقال : مَنْ حرَّق هذه؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : «إِنَّهُ لا ينْبَغِي أنْ يُعَذب بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ» .

ولا يجوز عند الجمهور تغريق النحل أو حرقه ، ولا حرق الحرث ، وعقر الشاة أو الدابة ، وذلك لما روي في وصية أبي بكر -رضي الله عنه- ليزيد أنه قال فيها : «ولا تحرّقن نحلاً ، ولا تغرقنّه» .

ولما روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه قال لابن أخيه من غزاة غزاها : «لعلك حرّقت حرثًا؟ قال : نعم .
قال : لعلك غرّقت نحلاً؟
قال : نعم .
قال : لعلك قتلت صبيًا؟
قال : نعم .
قال : ليكن غزوك كفافًا» .

قلت : والصحيح جواز إتلاف ذلك إن كانوا يستعينون به على حرب ؛ لأن في ذلك غاية للمسلمين ، ويدل على ذلك قطع النبي -صلى الله عليه وسلم- لشجر بني النضير ، قال تعالى : {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} .

وأما إذا كانوا لا يستعينون به على حرب ، ولا يتقوون به هنا يقال بعدم جواز ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : {إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ} .

ولما روى أبو داود عن ابن عباس -رضِيِّ الله عنه- قال : «إنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- نهى عن قتلِ أربعٍ من الدواب : النملةِ ، والنحلةِ ، والهدهدِ ، والصّردِ» .

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك -رحمه الله- ، وبه أقول والله ولي التوفيق .

والهجرة من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام واجبة ، كما تقدم معنا في الأعلى ، **وكره السلف أن يتزوج الرجل في بلاد الحرب لغير ضرورة ؛ لما في ذلك من مفسدة لأهله وعياله** ، وقد نقل ذلك ابن قدامة في المغني ، وهو ظاهر قول الخِرقي -رحمه الله- قال : «ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا من تغلب عليه الشهوة ؛ فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم» .

ويجوز التلصص والمغنم في بلاد الحرب لكل مسلمٍ ، وأما إذا دخلوا بمجموعةٍ وجب عليهم إذن الإمام ، وإن دخلوا دون إذنه ؛ فهم عصاة .

واختلف العلماء فيما أصابوا من مال فقال بعضهم : هو له سلب ، وهو الصحيح -والله أعلم- ما لم يدخل بمجموعة وأمر ؛ لما رويَ عن ابن حبان عن خالد بن الولِيِّد أنه قال : «أنَّ رسولَ اللّـهِ -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسَّلبِ للقاتلِ ، ولم يُخَمسِ السَّلَبَ» .

وهذا بحكم السلب والله أعلم ؛ لأن هذا تلصص وسرقة ، ومجرد اكتساب .
القول الثاني : أنه يخمس ، وهذا قول الشافعي وغيره -رحمهم الله- ؛ لعموم قوله تعالى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّـهِ خُمُسَهُ} .

والقول الثالث –وهو في الجماعة الذين دخلوا دون إذن الولي– : أن هذا المال فيء للمسلمين وليس لهم منه شيء ، وهم بحكم العبد الأبق ، وهذا القول رواية عن أحمد الإمام أحمد –رحمه الله– ، والمشهور عنه كما قال ابن قدامة : أنه يعامل معاملة الغنيمة يخمس والباقي لهم .
ولمن أراد الازدياد ليراجع المغني ، فصل : «إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ؛ فغنموا» .

ويستحب إنذارهم ودعوتهم قبل القتال ، وقال البعض في الوجوب .
قال ابن قدامة : «مَسْأَلَةٌ قَالَ وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ ، وَلاَ يُدْعَوْنَ ؛ لأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ وَيُدْعَى عَبَدَةُ الأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ : لاَ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إلاَّ نَادِرٌ بَعِيدٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : يُدْعَى عَبَدَةُ الأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا ، فَلَيْسَ بِعَامٍّ ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لاَ يُدْعَوْنَ ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَكَذَلِكَ إنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ . قَالَ أَحْمَدُ : إنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ ، وَلَكِنْ إنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : «إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ؛ اُدْعُهُمْ إلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمُسْلِمٌ .

وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة ، وظهور الإسلام ، فأما اليوم ، فلقد انتشرت الدعوة ، فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال ، قال أحمد : كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، والروم قد بلغتهم الدعوة ، وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام ، وإن دعا ؛ فلا بأس .

وقد روى ابن عمر –رضي الله عنهما- : «أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أغار على بني المصطلق ، وهم غارون آمنون ، وإبلهم تسقى على الماء ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية» متفق عليه ، وعن الصعب بن جثامة ، قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يسأل عن الديار من ديار المشركين ، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم» متفق عليه .

وقال سلمة بن الأكوع : «أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أبا بكر ، فغزونا ناسا من المشركين ، فبيتناهم» رواه أبو داود .

ويحتمل أن يجعل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب ، فإنها مستحبة في كل حال ، وقد روي : «أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر عليا ، حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم ، أن يدعوهم ، وهم ممن بلغتهم الدعوة» . رواه البخاري .

ودعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي حين تنبأ ، فلم يرجع ، فأظهره الله عليه ، ودعا سلمان أهل فارس ، فإذا ثبت هذا ، فإن كان المدعو من أهل الكتاب ، أو مجوس دعاهم إلى الإسلام ، فإن أبوا ، دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أبوا قاتلهم ، وإن كانوا

من غيرهم ، دعاهم إلى الإسلام ، فإن أبوا ، قاتلهم ، ومن قتل قبل الدعاء لم يضمن ؛ لأنه لا إيمان له ولا أمان ، فلم يضمن ، كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم» انتهى .

واختلفوا بإقامة الحد على المسلم في ديار الحرب ، وذهب ابن قدامة إلى تأجيل الحد إلى ديار الإسلام ، والصحيح -والله أعلم- أن هذا يكون في حال الحرب والكر والفر ؛ لأن في ذلك إضعافٌ للمسلمين وتقوية للكافرين ، ويخشى على من يقام عليه الحد ضعف إيمانه ؛ فيلحق بالكافرين .

وأما إذا كان مستوطنًا فيها كحال بلادنا اليوم ، وقدروا على إقامة الحد ، وجب عليهم ؛ لعموم الأدلة الموجبة للحدود والقضاء ، وبهذا قال ابن المنذر -رحمه الله- ، ومن أراد الازدياد فليراجع المغني مسألة : «لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو» .

ويجب على المسلمين فك قيد الأسير الذي أسره الكفار بسنان كان ، أو مال -إن كانت عندهم القدرة- ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «فكوا العانيٍ» **، وكذلك يجب على المسلمين نصر المستضعفين الذين لا حيلة لهم إن طلبوا منهم النصر** لقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} .

ولا يجوز سلبهم ، ولا قتلهم إن أعطيتهم الأمان ، ولو بإشارة أو صفة قال ابن قدامة في المغني :«مسألة : قال : (ومن لقي علجا ، فقال له : قف ، أو : ألق سلاحك ؛ فقد أمنه)

قد تقدم الكلام فيمن يصح أمانه ، ونذكر هاهنا صفة الأمان ، فالذي ورد به الشرع لفظتان : أجرتك ، وأمنتك ؛ لقول الله تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} ، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : {قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت} .

وقال : «من دخل دار أبي سفيان ؛ فهو آمن ، ومن أغلق بابه ؛ فهو آمن» ، وفي معنى ذلك إذا قال : لا تخف ، لا تذهل ، لا تخش ، لا خوف عليك ، لا بأس عليك وقد روي عن عمر أنه قال : إذا قلتم : لا بأس ، أو لا تذهل ، أو مترس ؛ فقد أمنتموهم ، فإن الله تعالى يعلم الألسنة وفي رواية أخرى : إذا قال الرجل للرجل : لا تخف ؛ فقد أمنه ، وإذا قال : لا تذهل ؛ فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة .

وروي أن عمر قال للهرمزان : تكلم ، ولا بأس عليك ، فلما تكلم ، أمر عمر بقتله ، فقال أنس بن مالك ليس لك إلى ذلك سبيل ، قد أمنته فقال عمر : كلا فقال الزبير : قد قلت له : تكلم ، ولا بأس عليك ؛ فدرأ عنه عمر القتل . رواه سعيد وغيره .

وهذا كله لا نعلم فيه خلافا فأما إن قال له : قم ، أو قف ، أو ألق سلاحك ، فقال أصحابنا : هو أمان أيضا ؛ لأن الكافر يعتقد هذا أمانا ، فأشبه قوله : أمنتك ، وقال الأوزاعي : إن ادعى الكافر أنه آمن ، أو قال : إنما وقفت لندائك ؛ فهو آمن ، وإن لم يدع ذلك فلا يقبل .

ويحتمل أن هذا ليس بأمان ؛ لأن لفظه لا يشعر به ، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف ، فلم يكن أمانا ؛ لقوله : لأقتلنك ، لكن يرجع إلى القائل ، فإن قال : نويت به الأمان ؛ فهو أمان ، وإن قال : لم أرد أمانه ، نظرنا في الكافر ، فإن قال : اعتقدته أمانا رد إلى مأمنه ، ولم يجز قتله ، وإن لم يعتقده أمانا ؛ فليس بأمان ، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا .

فصل : فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا وقال : أردت به الأمان ؛ فهو أمان ، وإن قال : لم أرد به الأمان فالقول قوله ؛ لأنه أعلم بنيته ، فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة ، لم يجز قتلهم ، ولكن يردون إلى مأمنهم .

قال عمر –رضي الله عنه– : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل بأمانه ، فقتله ؛ لقتلته به . رواه سعيد .

وإن مات المسلم أو غاب ؛ فإنهم يردون إلى مأمنهم ، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر فإن قيل : فكيف صححتم الأمان بالإشارة ، مع القدرة على النطق ، بخلاف البيع والطلاق والعتق؟ قلنا : تغليبا لحقن الدم ، كما حقن دم من له شبهة كتاب ، تغليبا لحقن دمه ، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين ، والمسلمون لا يفهمون كلامهم ، فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة ، بخلاف غيره» انتهى كلامه .

ويجوز قبول الهدية من الكافر المحارب لما روى الطبراني عن حنظلة بن الربيع –رضي الله عنه–أنه قال : «قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– هدية المقوقس صاحب مصر» ، وكان ذلك في حال غزو ،

ولنا في ذلك ما بوبه البخاري في صحيحه : باب قبول الهدية من المشركين ، قال -رحمه الله- : «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَام- بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ ، وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ» ، وذكر قصة اليهودية ، وإهداءها الشاة المسمومة للنبي -صلى الله عليه وسلم-» .

واستثنى البعض من الحل في الهداية ، ما كان فيه ترغيب للمسلمين في دينهم ، نص على ذلك ابن قدامة وغيره .

وأما القسم الثاني : إن اغتصب العدو دار المسلمين ، يجب اجتناب دماء المسلمين ، وديارهم ، وأموالهم ، ولا يجوز التعدي عليهم ، أو على أملاكهم وإن أبوا القتال .

ولا يلزمهم الكفر في مجرد كفر الحاكم كما تقول المعتزلة ، بل يجب الكف عنهم ، ونصرتهم ، وجهاد الكفار الذين سلطوا عليهم إجماعاً .

وأما معاملة الساكنين ، إن كان المغتصب كافراً أصليًا ، فالأصل فيمن أظهر شعيرة من شعائر الإسلام ، أو تزيَّن في زي الإسلام ، أنه معصوم الدم والمال ، وتجري عليه أحكام الإسلام ، ما لم يعلم منه ناقضٌ في موالاة المشركين على المسلمين ، أو غيرها من نواقض الإسلام .

وأما إذا كان المغتصب من أهل الردة الذين ارتدوا بسبب النواقض ، لا الانتقال إلى ملة أخرى ، فسوف يظهر بيان التعامل معهم حينئذ في أقسام ديار الردة .

وأما إذا كانوا ارتدوا إلى ملة غير ملة الإسلام ، مع عدم انتسابهم للإسلام ، يعامل الساكنين على الأصل المذكور آنفًا .

هذا والله أعلى وأعلم .

القسم الثالث :

دار الردة : إذا ارتد قومٌ أو طائفة فأصبحت لهم شوكة وجولة ، وسيطروا على بلد ، أو قرية ، فيجب قتالهم وجهادهم لقوله تعالى : {وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ، ولما روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «من بدل دينه فاقتلوه» ، وتغنم أموالهم ، وتباح دماؤهم ، ولا تسبى نساؤهم ، ولا ذراريهم ، ويرق عبيدهم تبعًا ، ولا تعصم شعيرة من شعائر الإسلام دماءهم ، إلا شعيرة قد ارتدوا بجحودها .

قال الخرقي : «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وكان بالغًا عاقلاً ، دُعِيَ إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع ، وإلا قتل» .[48]

والمرأة تبع للرجل في القتل على قول الجمهور إن لم تتب ، وذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم– : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

ويستأنس بما رواه الدارقطني عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– : «أن امرأة يقال لها : أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت» .

[48] مختصر الخرقي

والاستتابة فيما لم تكن الردة مغلظة ، أو فيها حرابة تستحب عند طائفة ، وقالت طائفة بوجوبها ، وذلك لما روى مالك في هذا الباب عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : «هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني» .

وروى الشيخان أَنَّ مُعَاذَا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلاً مُوثَقًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ : «لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلُ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : اجْلِسْ قَالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقتِل» .

وأما من كانت ردته مغلظة ؛ فلا يستتاب إن قدر عليه قبل توبته ، ولا حصانة لماله .

قال شيخ المتأخرين ابن تيمية –رحمه الله- : «الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول –أي : الردة المجردة- ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني –أي : الردة المغلظة- وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ، ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق ، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ، ولا

سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول ، أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين» .[49]

وذبيحة المرتد حرام بالإجماع ، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ، فمحل خلافٍ والصحيح –والله أعلم– أنها حرام ؛ لأنها لا تثبت له أحكام أهل الكتاب : من استرقاق ، وجزية ، وغير ذلك .

وإن ارتد أحد الزوجين ، فالأولاد تبع للمسلم منهما ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وإذا ارتد الزوجان ، فمن ولد قبل ردتهم ، لا يحكم بردته ، حتى يبلغ ، فإن بلغ استتيب ثلاثًا ، فإن لم يتب قتل ، وأما إذا قبل الردة ؛ فهوٍ تبع لوالديه لقوله –صلى الله عليه وسلم– : «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهودانِه ، أو يُنصرانِه ، أو يُمجِّسانِه» .

وإن كانت ردة الزوجين بسبب ارتكاب ناقض من نواقض الإسلام مع انتسابهم للإسلام ، فالولد محكوم عليه بالردة الحكمية لانتسابه ، يستتاب بعد البلوغ ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو الراجح ، وقال البعض بجواز رقه وفي هذا نظر ، وأما إذا ارتد لليهودية ، أو النصرانية ، أو المجوسية ، أو إلى ملة لا ينتسب فيها للإسلام ، فتجري عليه أحكام الكفار الأصليين من رقٍ ، وغير ذلك إجماعًا .

قال ابن قدامة : «فَصْلٌ : وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَد ، وَجَرَتْ فيه أَحْكَامُهُمْ ، صَارُوا دَارَ حَرْب فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمُ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرِّدَّة ، وَعَلَى الإِمَامِ قِتَالُهُمْ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّة بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَة ، وَلأَنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بقتال الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَهَؤُلاَءِ أَحَقُّهُمْ بِالْقِتَالِ ؛ لأَنَّ تَرْكَهُمْ رُبَّمَا أَغْرَى أَمْثَالَهُمْ

[49] القاعدة المختصرة

بالتَّشبُّه بهمْ وَالارْتدَاد مَعَهُمْ ، فَيكْثرُ الضَّرر بهمْ ، وَإذَا قَاتَلهُمْ ، قَتَل مَنْ قَدرَ عَلَيْه ، وَيَتْبَعُ مُدْبِرهُمْ ، وَيُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَتُغْنَمُ أَمْوالُهُمْ وَبهَذَا قَالَ الشَّافعِيُّ» .

ولو سأل سائلٌ لماذا حكمتم بردة الغلام المنتسب للإسلام مع عدم صحة إسلامه ابتداءً؟

نقول : لا شك أن هذا السائل قد خلط في المسميات دون معرفة المآلات واللوازم ، وذلك بإلزام نفسه أن كل من لم يصح له دخول في الإسلام –مع انتسابه له– يجب أن لا يوصف بالردة ؛ لأن الردة لها حكم اللحوق بالإسلام .
ونجيب على هذا السؤال بآيتين ، وحديث ، وإجماع :

أما الآية الأولى : قوله تعالى : {وَإذَا لَقُوا الَّذينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإذَا خَلَوْا إلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} .

ولا شك أن هؤلاء لو علم كفرهم بعصر النبي –صلى الله عليه وسلم– يحكم عليهم بالقتل لظاهر الانتساب ، ومنها عدم جلوس معاذ عند أبي موسى ، حتى يقتل اليهودي الذي انتسب للإسلام ثم عاد .

الآية الثانية : قال تعالى :{وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} .

ولا شك عند كل ذي لبٍّ أن المنافقين كان الصحابة ، بل النبي –صلى الله عليه وسلم– يعاملونهم بالظاهر معاملة أهل الإسلام ، مع أنهم لم يؤمنوا قط ، ولم يدخلوا الإسلام أصالةً!

الحديث : هو ما رواه أصحاب الصحاح عن العرنيين وقد قال أبو قلابة راوي الحديث عن أنس : هؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ، ورسوله . رواه البخاري .

ومن المعلوم عند كثير من المحدثين أن العرنيين لم يرغبوا بالإسلام ، إلا طمعًا ونكالاً ، لا إيمانا وحبًا .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- : «من بدل دينه فاقتلوه» هو أصل الباب ، حيث إن الانتساب يجر على صاحبه أحكام الغلظة التي أنيطت بمن نكس عن الإيمان .

وقولنا لا يشترط فيه تصحيح إسلامه قبل ذلك ؛ لأن الأصل عندنا أنه لحقه اسم الردة للانتساب ، لا لحقيقة الإسلام ؛ لأن أحكام الانتساب أشد وأغلظ ، وهذا هو إجماع العلماء على تسمية الرافضة بالردة من عهدهم إلى عهدنا بخلاف من شذ من المتأخرين كالصنعاني ، وأبابطين .

وأما الإجماع هو ما نقله حرب في كتابه ، فقال : «أَخْبَرَنِي إبراهيم ، قَالَ : حَدَّثَنَا نصر بن عبدالملك ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يعقوب أن أبا عبدالله سئل عن ذمي قَالَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله؟
قَالَ : يجبر عَلَى الإسلام .
وإذا قَالَ : أشهد أنه نبي ، لم نقل له شيئا .
أَخْبَرَنِي حرب ، قَالَ : سئل أحمد عن نصراني قَالَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : إنما شهدت شهادة ، ولم أرد الإسلام؟ قَالَ : يضرب عنقه ، ويجبر عَلَيْه» .

ثم يلزم صاحب هذا السؤال إلزامات لا تنفك :

1- **جواز إجارة الرافضة والعلوية والدرزية** ؛ لقوله تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} .

2- **يلزم بقبول الجزية منهم** ، أو بعدم تبديع من قبل منهم الجزية على مذهب مالك -رحمه الله- ، وهو ما رجحه ابن القيم في الزاد .

3- **يجب عليه الكف عن دمائهم في الحروب إن تشهدوا لحديث أسامة** ، والمقداد ، ولآية النساء .

ولا أظن السائل سوف يقبل بهذا كله ؛ لأنه يهدم أصولاً ، ويضرب قواعدَ ليس له قدرة على بنائها ، دون التخلي عن هذا الإلزام الفاسد ، فلهذا ننصح من يقول بهذا القول : أن يلتزم بالأثر ، ويكُفَّ عن الفلسفة والتمنطق الاعتزالي المعاصر .

وإذا ارتد قومٌ ، أو طائفة فتحصنوا ، ولم يعلم بينهم مسلمين ، إلا من أخفى دينه قاتلهم الإمام جميعًا ، وكف عمن علم إسلامه يقينًا ولا يلزم قتل قاتله ؛ لأنه بمثابة القتل الخطأ ، واختلف الفقهاء في ديته .

قال ابن قدامة : «مسألة : قال : (والضرب الثاني : أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام ، فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية ؛ لقول الله تعالى : {فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}) .

هذا الضرب الثاني من الخطأ ، وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ، ويكون مسلما ، ولا خلاف في أن هذا خطأ ، لا يوجب قصاصا ؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ، فأشبه ما لو ظنه صيدا ، فبان آدميا ، وإلا أن هذا لا تجب به دية أيضا ، ولا يجب إلا الكفارة ، وروي هذا عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وعن أحمد رواية أخرى : تجب به الدية والكفارة ، وهو قول مالك ، والشافعي ؛ لقول الله تعالى : {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} ، وقال –عليه السلام- : «ألا إن في قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا ، مائة من الإبل» ، ولأنه قتل مسلما خطأ فوجبت ديته ، كما لو كان في دار الإسلام ، ولنا قول الله تعالى : {فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ، ولم يذكر دية ، وتركه ذكرها في هذا القسم ، مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة ، وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها ، ويخص بها عموم الخبر الذي رووه» انتهى .

وأما إذا كان في معركة وقتل خطأ فلنا في الباب ما رواه البخاري عن عائشة ـرضي الله عنها– قالت : «هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم ، فصرخ إبليس : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه ، فقال : أبي ، أبي ، قالت : فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله» ، وفي رواية : «فأراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين» .

وهذا الصنف لا تعصم دماؤهم بشعائر الإسلام الظاهرة ، إلا التي كانت سبباً في خروجهم من الإسلام ، كمن أنكر الزكاة لا يحكم بإسلامه إلا بالإقرار بها ، ومن جحد الصلاة لا يحكم بإسلامه إلا بإقامتها وهكذا ؛ لأن الأصل في قبول الشعيرة

من غير المنتسب ، أنه انتقل بها من دينه إلى دين المسلمين ، وأما المرتد فقد خرج من دين الإسلام بناقض ، فلا يعود للإسلام ، إلا من حيث خرج ، وبذلك حكم الصحابة .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في مختصر السيرة :«قتال أهل الردة وصورة الردة : أن العرب افترقت في ردتها ، فطائفة رجعت إلى عبادة الأصنام ، وقالوا : لو كان نبيا لما مات ، وفرقة قالت : نؤمن بالله ولا نصلي ، وطائفة أقروا بالإسلام وصلوا ، ولكن منعوا الزكاة ، وطائفة شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ولكن صدقوا مسيلمة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أشركه معه في النبوة ، وذلك أنه أقام شهودا شهدوا معه بذلك ، وفيهم رجل من أصحابه معروف بالعلم والعبادة ، يقال له : الرَّجال ، فصدقوه لأجل ما عرفوا فيه من العلم والعبادة ، ففيه يقول بعضهم ممن ثبت منهم :

يا سعاد الفؤاد بنت أثال . . . طال ليلي بفتنة الرجال

فتن القوم بالشهادة والله . . . عزيز ذو قوة ومحال

وقوم من أهل اليمن ، صدقوا الأسود العنسي في ادعائه النبوة ، وقوم صدقوا طُليحة الأسدي ، ولم يشك أحد من الصحابة في كفر من ذكرنا ، ووجوب قتالهم ، إلا مانع الزكاة ولما عزم أبو بكر –رضي الله عنه– على قتالهم قيل له : كيف نقاتلهم وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها» . قال أبو بكر : فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعه ، ثم زالت الشبهة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعرفوا وجوب قتالهم ، فقاتلوهم ونصرهم الله عليهم ، فقتلوا من قتلوا منهم ، وسبوا نساءهم وعيالهم .

[أهم ما على المسلم معرفة التوحيد من الشرك]

فمن أهمِّ ما على المسلم اليوم تأمل هذه القصة التي جعلها الله من حججه على خلقه إلى يوم القيامة ، فمن تأمل هذا تأملا جيدا -خصوصًا إذا عرف أن الله شهرها على ألسنة العامة ، وأجمع العلماء على تصويب أبي بكر في ذلك ، وجعلوا من أكبر فضائله وعلمه أنه لم يتوقف في قتالهم ، بل قاتلهم من أول وهلة ، وعرفوا غزارة فهمه في استدلاله عليهم بالدليل الذي أشكل عليهم ، فرد عليهم بدليلهم بعينه ، مع أن المسألة موضحة في القرآن والسنة .

أما القرآن : فقوله تعالى : {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة : ٥] .

وفي الصحيحين : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «أُمرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى» .

فهذا كتاب الله الصريح للعامي البليد ، وهذا كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا إجماع العلماء -الذين ذكرتُ لك- .

[من قال : لا إله إلا الله ، وفعل ما يناقضها]

والذي يعرفك هذا جيدا : هو معرفة ضده ، وهو أن العلماء في زماننا يقولون : من قال : "لا إله إلا الله" ؛ فهو المسلم ، حرام المال والدم لا يُكَفّر ، ولا يقاتل ، حتى إنهم يصرحون بذلك في شأن البدو الذين يكذبون بالبعث ، وينكرون الشرائع ، ويزعمون أن شرعهم الباطل هو حق الله ، ولو طلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله لعدوه من أنكر المنكرات ، بل من حيث الجملة : إنهم يكفرون بالقرآن من أوله إلى آخره ، ويكفرون بدين الرسول كله ، مع إقرارهم بذلك بألسنتهم ، وإقرارهم : أن شرعهم أحدثه آباؤهم لهم كفرًا بشرع الله ، وعلماء الوقت يعترفون بهذا كله ، ويقولون : ما فيهم من الإسلام شعرة ، وهذا القول تلقته العامة عن علمائهم ، وأنكروا

به ما بينه الله ورسوله ، بل كَفّروا من صدق الله ورسوله في هذه المسألة ، وقالوا : من كَفّر مسلما فقد كفر ، والمسلم عندهم : الذي ليس معه من الإسلام شعرة ، إلا أنه يقول بلسانه : "لا إله إلا الله" ، وهو أبعد الناس عن فهمها ، وتحقيق مطلوبها علما وعقيدة وعملا .

فاعلم -رحمك الله- أن هذه المسألة أهم الأشياء كلها عليك ؛ لأنها هي الكفر والإسلام ، فإن صدقتهم ؛ فقد كفرت بما أنزل على رسوله -صلى الله عليه وسلم- كما ذكرنا لك من القرآن الكريم والسنة والإجماع ، وإن صدقت الله ورسوله عادوك وكفروك ، وهذا الكفر الصريح بالقرآن ، والرسول في هذه المسألة قد اشتهر في الأرض مشرقها ومغربها ، ولم يسلم معه إلا أقل القليل ، فإن رجوت الجنة ، وخفت من النار ؛ فاطلب هذه المسألة وادرسها من الكتاب والسنة ، وحررها ، ولا تقصر في طلبها ؛ لأجل شدة الحاجة إليها ، ولأنها الإسلام والكفر ، وقل : اللهم ألهمني رشدي ، وفهمني عنك ، وعلمني منك ، وأعذني من مضلات الفتن ما أحييتني ، وأكثر الدعاء بالدعاء الذي صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يدعو به في الصلاة ، وهو : «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اخْتُلفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» ، ونزيد المسألة إيضاَحًا ودلائل لشدة الحاجة إليها .

فنقول : ليفطن العاقل لقصة واحدة منها ، وهي : أن بني حنيفة أشهر أهل الردة ، وهم الذين يعرفهم العامة من أهل الردة ، وهم عند الناس أقبح أهل الردة ، وأعظمهم كفرا ، وهم -مع هذا- يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويؤذنون ويصلون ، ومع هذا فإن أكثرهم يظنون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بذلك ؛ لأجل الشهود الذين شهدوا مع الرَّجال ،

والذي يعرف هذا -ولا يشك فيه- يقول : من قال "لا إله إلا الله" ؛ فهو المسلم ، ولو لم يكن معه من الإسلام شعرة ، بل قد تركه واستهزأ به متعمداً ، فسبحان الله مقلب

القلوب كيف يشاء ، كيف يجتمع في قلب من له عقل -ولو كان من أجهل الناس- أنه يعرف أن بني حنيفة كفروا ، مع أن حالهم ما ذكرنا ، وأن البدو إسلام ، ولو تركوا الإسلام كله ، وأنكروه ، واستهزأوا به على عمد ؛ لأنهم يقولون : "لا إله إلا الله" ، لكن أشهد أن الله على كل شيء قدير ، نسأله أن يثبت قلوبنا على دينه ، ولا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا منه رحمة ، إنه هو الوهاب .

الدليل الثاني : قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين وهي : أن بقايا من بني حنيفة ، لما رجعوا إلى الإسلام وتبرؤوا من مسيلمة ، وأقروا بكذبه كبر ذنبهم عند أنفسهم ، وتحملوا بأهليهم إلى الثغر لأجل الجهاد في سبيل الله لعل ذلك يمحو عنهم آثار تلك الردة ؛ لأن الله تعالى يقول : {إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} [الفرقان : ٧٠] ، ويقول : {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه : ٨٢] ، فنزلوا الكوفة ، وصار لهم بها محلة معروفة ، فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة ، فمر بعض المسلمين على مسجدهم بين المغرب والعشاء ، فسمعوا منهم كلاما معناه : أن مسيلمة كان على حق ، وهم جماعة كثيرون ، لكن الذي لم يقله لم ينكره على مَن قاله ، فرفعوا أمرهم إلى عبدالله بن مسعود ، فجمع مَن عنده من الصحابة واستشارهم : هل يقتلهم وإن تابوا ، أو يستتيبهم؟ فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة ، وأشار بعضهم باستتابتهم ، فاستتاب بعضهم ، وقتل بعضهم ، ولم يستتبه . فتأمل -رحمك الله- إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا لما تبرؤوا من الكفر ، وعادوا إلى الإسلام ، ولم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة ، لكن سمعها بعض المسلمين ، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم -المتكلم والحاضر الذي لم ينكر- ولكن اختلفوا : هل تقبل توبتهم أو لا؟ والقصة في صحيح البخاري .فأين هذا من كلام مَن يزعم أنه من العلماء ويقول : البدو ما معهم من الإسلام شعرة ، إلا أنهم يقولون : "لا إله إلا الله" ، ومع ذلك يحكم بإسلامهم بذلك؟ أين هذا مما أجمع عليه الصحابة فيمن قال تلك الكلمة ، أو حضرها ولم ينكر؟

سارت مشرقة وسرت مغربا . . . شتان بين مشرق ومغرب .

ربنا إني أعوذ بك أن أكون ممن قلت فيهم : {فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّـهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَ يُبْصِرُونَ - صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ} [البقرة : ١٧ - ١٨] ، ولا ممن قلت فيهم : {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّـهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ} [الأنفال : ٢٢] .

الدليل الثالث : ما وقع في زمان الخلفاء الراشدين قصة أصحاب علي بن أبي طالب -لما اعتقدوا فيه الإلهية التي تُعْتَقَد اليوم في أناس من أكفر بني آدم وأفسقهم- فدعاهم إلى التوبة فأبوا ، فخدَّ لهم الأخاديد وملأها حطبًا ، وأضرم فيها النار ، وقذفهم فيها وهم أحياء ، ومعلوم أن الكافر -مثل : اليهودي والنصراني- إذا أمر الله بقتله لا يجوز إحراقه بالنار ، فعلم أنهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى .

هذا وهم يقومون الليل ويصومون النهار ويقرؤون القرآن ، آخذين له عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلما غلوا في علي ذلك الغلو ، أحرقهم في النار وهم أحياء ، وأجمع الصحابة وأهل العلم كلهم على كفرهم ، فأين هذا ممن يقول في البدو تلك المقالة ، مع اعترافه بهذه القصة وأمثالها ، واعترافه أن البدو كفروا بالإسلام كله ، إلا أنهم يقولون : لا إله إلا الله؟!

واعلم أن جناية هؤلاء إنما هي على الألوهية ، وما علمنا فيهم جناية على النبوة ، والذين قبلهم جنايتهم على النبوة ، ما علمنا لهم جناية على الإلهية ، وهذا مما يبين لك شيئًا من معنى الشهادتين اللتين هما أصل الإسلام .

الدليل الرابع : ما وقع في زمن الصحابة أيضًا وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وهو رجل من التابعين ، مصاهر لعبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- وعن أبيه ، مظهر للصلاح ، فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد ، فاستولى على العراق ، وأظهر شرائع الإسلام ، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنه- ، وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى

إليه ، فسيّر إليه عبدالله بن الزبير جيشا ، فهزموا جيشه وقتلوه ، وأمير الجيش مصعب بن الزبير ، وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة ، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت ، فكتب إلى أخيه عبدالله يستفتيه فيها ، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه ؛ فاقتلها .
فامتنعت ، فقتلها مصعب ، وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار –مع إقامته شعائر الإسلام– ؛ لما جنى على النبوة . وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة –التي هي من بنات الصحابة– لما امتنعت من تكفيره ، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر؟ يا ربنا نسألك العفو والعافية» .
ثم ذكر –رحمه الله– قصة قتل جعد بن درهم ، وقصة بني عبيد الفاطميين ثم قال –رحمه الله– : «الدليل السابع : قصة التتار وذلك أنهم بعدما فعلوا بالمسلمين ما فعلوا ، وسكنوا بلاد المسلمين ، وعرفوا دين الإسلام واستحسنوه وأسلموا ، لكن لم يعملوا بما يجب عليهم من شرائعه ، وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة ، لكنهم كانوا يتلفظون بالشهادتين ، ويصلون الصلوات الخمس والجمعة والجماعة ، وليسوا كالبدو ، ومع هذا كفرهم العلماء ، وقاتلوهم وغزوهم ، حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين ، وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله ، وأما من أراد الله فتنته ، فلو تناطحت الجبال بين يديه لم ينفعه ذلك ، ولو ذكرنا ما جرى من السلاطين والقضاة من قتل من أتى بأمور يكفر بها –ولو كان يظهر شعائر الإسلام– ، وقامت عليه البينة باستحقاقه للقتل ، مع أن في هؤلاء المقتولين من كان من أعلم الناس وأزهدهم وأعبدهم في الظاهر ، مثل : الحلاج ، وأمثاله ، ومن هو من الفقهاء المصنفين ، كالفقيه عمارة ، فلو ذكرنا قصص هؤلاء لاحتمل مجلدات ، ولا نعرف فيهم رجلا واحدا بلغ كفره كفر البدو الذين يقول عنهم –من يزعم إسلامهم– : إنه ليس معهم من الإسلام شعرة إلا قول : "لا إله إلا الله" ولكن من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشداً ، والعجب أن الكتب التي بأيديهم ، والتي يزعمون أنهم يعرفونها ويعملون بها فيها مسائل الردة ، وتمام العجب أنهم يعرفون بعض ذلك

ويقرون به ، ويقولون : من أنكر البعث كفر ، ومن شك فيه كفر ، ومن سب الشرع كفر ، ومن أنكر فرعا مجمعاً عليه كفر ، كل هذا يقولونه بألسنتهم ، فإذا كان من أنكر الأكل باليمين ، أو أنكر النهي عن إسبال الثياب ، أو أنكر سنة الفجر أو الوتر ؛ فهو كافر ، ويصرحون أن من أنكر الإسلام كله وكَذّب به ، واستهزأ بمن صدقه ؛ فهو أخوك المسلم ، حرام الدم والمال ، ما دام يقول : "لا إله إلا الله" ، ثم يكفروننا ، ويستحلون دماءنا وأموالنا ، مع أنّا نقول : "لا إله إلا الله" ، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا : من كفر مسلما فقد كفر ، ثم لم يكفهم ذلك حتى أفتوا لمن عاهدنا بعهد الله ورسوله أن ينقض العهد ، وله في ذلك ثواب عظيم ، ويفتون مَنْ عنده أمانة لنا ، أو مال يتيم أنه يجوز له أكل أمانتنا ، ولو كانت مال يتيم بضاعة عنده أو وديعة ، بل يرسلون الرسائل لدَهام بن دَوَّاس وأمثاله إذا حاربوا التوحيد ، ونصروا عبادة الأصنام يقولون : أنت يا فلان قمت مقام الأنبياء ، مع إقرارهم أن التوحيد –الذي ندعو إليه ، وكفروا به وصدوا الناس عنه– هو دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأن الشرك –الذي نهينا الناس عنه ، ورغبوهم فيه ، وأمروهم بالصبر على آلهتهم– أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء ، ولكن هذه من أكبر آيات الله ، فمن لم يفهمها فليبك على نفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى كلامه –رحمه الله– .

وكذلك فتوى الشيخ حمد في أهل الإحساء ، وغيرها من فتاوى أهل العلم في البلاد التي ارتد أهلها ، وفشى فيها الشرك والكفر ، ولم يعلم إسلام أحد فيها ، إلا من استخفى بدينه ، ولم تعلم حاله .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله– : «والجواب أن يقال قد خلط في هذه القصيدة ، وخبط فيها خبط عشواء ، وقد خال أنه استولى على الأمد ، واحتوى وصار على نصيب وافر من كلام أئمة الدين والفتوى ، وما علم المسكين أنه قد ركب الأحموقة ونزل إلى الحضيض الأدنى ، وعدل عن المنهج المستقيم الأسنى ، وهام في

مهمهة يهما والجواب أن يقال لهذا الجاهل : هذا من نمط ما قبله من الجهل ، والغباوة ، وعدم المعرفة بالأحكام وما عليه أئمة الإسلام ؛ لأن لفظ الدار قد يطلق ، ويراد به الحال ، ويطلق ويراد به المحل ، فإن كان أراد الأول فصحيح ، ولا كلام وإن كان أراد الثاني ؛ فغير صحيح فإن هذا التقسيم للساكن لا للدار ، وقد أجمع العلماء على أن مكة المشرفة قبل الفتح دار كفر وحرب ، لا دار إسلام ، ولو كان فيها القسمان المذكوران ، ولم يقسم أحد من العلماء هذا التقسيم للدار في قديم الزمان وحديثه ، بل هذا التقسيم للساكن فيها ، ولا حكم يتعلق بهذين القسمين بل الحكم للأغلب من أهلها إذ هم الغالبون القاهرون من عداهم ، ومن سواهم مستخف مستضعف مضهود مقهور ، لا حكم له وظاهر كلام هذا الجاهل المركب أن مكة -شرفها الله وصانها ، وجعل أهل الإسلام ولاتها ، وسكانها- قبل الفتح ليست دار كفر ؛ لأن الله تعالى قسم أهلها ثلاثة أقسام : محارب ، وعاص ظالم لنفسه ، ومستضعف عاجز ، فلا تكون دار كفر ولا تعمم الدار بالكفر ، بل تكون على حكم الساكن على ثلاثة أقسام ، وهذا لم يقل به أحد من العلماء في مكة المشرفة قبل الفتح» .[50]

[50] كشف الأوهام والإلتباس

فصل : لو اغتصب أهل الردة ديار الإسلام ، وعاثوا فيها الفساد ، ونشروا في أرجائها الردة

فاستجاب لدعوتهم كثيرٌ ممن ينتسب للإسلام حتى لا يكاد يعرف من أجاب ممن لم يجب ، هنا لا بد من المفاصلة والبيان ؛ لأن الخلل هنا حصل في الأصل[51] ، وتعذر التفريق بظاهر الشعائر لأن أهل الردة لم يتركوها ، بل يرونها حقًا ، فهنا يعامل الناس على المفاصلة والبيان ؛ لأن القاعدة تقول : الحدود تدرأ بالشبهات .

وهذا النوع من الديار خلط فيه من خلط ، وضل من ضل ، والصحيح الذي عليه الأدلة : أن هذا النوع من الملابسة ، لا بد فيه من التحري ، والتبين ، وعدم التسرع ، والمجازفة ، وهذا لا يكون كقول المعتزلة ؛ لأن التوقف بجهالة الحال ، لا بأصل الديانة هل هو على الإسلام أو الكفر؟! وذلك يبنى على أصول :

الأول : عصمة دماء وأموال من انتسب للإسلام –ما لم يرتكب ناقضًا صريحًا بينًا– ، وذلك لصريح الأدلة وظاهرها .

الثاني : التحري في حال العبادات ، والذبائح ، والأنكحة .

فأما الأدلة على عصمة دم من انتسب للإسلام فهي كثيرة جدا :

منها قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» .

[51] أما إن كانت الردة بانتقال من ملة لملة فيميز بينهم وبين المسلمين بالشعائر الظاهرة على الأصل المعمول به .

ومنها ما جاء في السنة ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : «من صلى صلاتنا واسْتَقْبَلَ قبلتنا ، وأكل ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الذي له ذمة الله وذمَّة رسوله ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّـهَ فِي ذِمَّتِهِ» .

ومنها ما رواه الشيخان عن المقداد بن الأسود –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ لرسول الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : أَرَأَيْتَ إن لقيتُ رَجُلاً من الكفار ، فاقتتلنا ، فضرب إحدى يَدي بالسيف ، فقطعها ، ثُمَّ لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمتُ الله أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : لاَ تَقْتُلْهُ" . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّه قطع إحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قال ذلك بعدما قطعها؟ فقالَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم– : "لا تقتله ، فإن قَتَلْتَهُ فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنَّك بمنزلته قبل أن يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ" .

والأدلة في ذلك كثيرة ، وأما التبين والتحري ، فهو من باب الحيطة للدين والسلامة ، وفي هذا الموضع ليس من البدع كما يذهب لذلك مرجئة العصر ، بل ذكر ذلك عن جامعة من السلف والخلف ، وهو عمل بحكم رباني وفعلٍ نبوي ، وآثارٍ بينة واضحة .

وأما الحكم الرباني : حيث أمر الله المؤمنين بامتحان المهاجرات لما علم أن منهن غير راغبات في الإسلام ، ومنهن مؤمنات .

قال الحق : {يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمنَاتُ مُهَاجرَات فَامْتَحِنُوهُنَّ الله أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} .

وفعل نبوي يثبت ذلك : ما رواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بجارية أعجمية ، فقال : يا رسول الله إن علي

رقبة مؤمنة فأعتق هذه؟ فقال لها : «أين الله؟ فأشارت إلى السماء . قال : فمن أنا؟ فأشارت إلى رسول الله ، ثم إلى السماء . قال : أعتقها ، فإنها مؤمنة» .

فلما عُلم أن بعض الإماء مؤمنات ، وبعضهن كافرات امتحن النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه لا يظهر ذلك إلا بهذا السؤال ، والتحري ، ومن هنا يستفاد أن السؤال عند الالتباس الفصيح سنة نبوية ، ومن قال إن هذا من أفعال المعتزلة كقول مرجئة العصر ، ومن لا دراية لهم بالعلم ؛ فقد افترى على النبي -صلى الله عليه وسلم- ولازم كلامه اتهام النبي -صلى الله عليه وسلم- .

كذلك مما يزيد ذلك وضوحًا اختبار عمر -رضي الله عنه- للجزار لما سمع أمير المؤمنين أن بعض العلوج يعملون في سوق القصابة .

روى سعيد بن منصور في سننه (911) وعبد الرزاق (8558) عَنْ دَاوُدَ بْن أَبِي صَالِحٍ عَن الْقَاسِم بْن مُحَمَّد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب جَاءَ الْجَزَارِينَ فَقَالَ : «مَنْ يَذْبَحُ لَكُمْ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْعِلْجُ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ ، فَلَمْ يُحْسِنُهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ جَلَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ : لاَ يَذْبَحُ لَكُمْ إِلاَّ مَنْ عقل الصلاة» ، وفي لفظ : «من يذبح لكم؟ ، فقالوا : هذا ، فقال : أنت تذبح لهؤلاء؟ فقال : نعم ، فقال : أخبرني عن صلاة كذا وكذا ، فلم يدر فضربه ، وأخرجه من السوق ، وضرب الجزارين ، وقال يذبح لكم مثل هذا ، والله يقول : "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"؟» .

رجاله ثقات غير أن السند منقطع بين عمر ، والقاسم لكن مثل هذا الصنيع الظاهر العام أمام الناس يحفظ عادة ويشهد له أثر طاوس على أنها حادثة محفوظة .

روى عبد الرزاق (8559) عَنْ مَعْمَر عَن ابْن طَاوُس عَنْ أَبيه : أَنْ قَوْمًا كَانُوا في السُّوق ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ حَديثًا لَا فقْهَ لَهُمْ لَا يُحْسِنُونَ يَذْبَحُونَ قَالَ : «فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ السُّوقِ ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ» .

وقد عمل بذلك الإمام أحمد ، والإمام سفيان أيام الفتنة والمحنة ، وأمروا بالتبين .

روي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (59/1) عن المروذي سئل الإمام احمد أمر في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي؟ فقال : «قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع ؛ فلا تصل إلا خلف من تعرف» .

ونحوه روي عن سفيان في عقيدته في كتاب الجامع .

قال ابن تيمية –رحمه الله– : «وَلَمَّا قَدمَ أَبُو عَمْرو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوق إلَى ديَار مصْرَ ، وَكَانَ مُلُوكُهَا في ذَلكَ الزَّمَان مُظهرِين للتشيع ، وَكَانُوا بَاطنيَّةً مَلَاحدَةً ، وَكَانَ بسَبَب ذلك قَدْ كَثُرَتْ الْبدَعُ وَظَهَرَتْ بالديَار الْمصْريَّة أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرفُونَهُ لأَجْل ذَلكَ» .
[مجموع الفتاوى (281/3)] .

وقد نقل محمد بن إبراهيم في هذه المسألة تقريراً لما عليه أئمة نجد فقال : «يشترط في القصاب : أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ، ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يُعبد من دون الله ، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية ، كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية ، وغيرها ، ولا يكتفي في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين ، وفعل الصلاة ، وغيرها من أركان الإسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها ، فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الإسلام ، وينطقون بالشهادتين ، ويؤدون

أركان الإسلام الظاهرة ، ولا يكتفي بذلك في الحكم بإسلامهم ، ولا تحل ذكاتهم ؛ لشركهم بالله العظيم في العبادة بدعاء الأنبياء ، والصالحين ، والاستغاثة بهم ، وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام ، وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة وأئمتهم ، ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل ، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً ، والله أعلم» .

[من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج 12 - باب الذكاة] .

وبهذا تكون قد اتضحت المسألة ، وبان هذا النوع عند من بصره الله بنور الوحيين .

مسألة : **قد خرج علينا بعض الأزارقة في هذا العصر ممن يكفرون المسلمين بغير مكفر ، ويحصرون الأحاديث ، والعمل بها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأنها لا تطبق على زماننا هذا ويعطلونها ، وهؤلاء يبين لجاهلهم ، ويكفر الداعي منهم .**

وحكمنا بكفرهم أولاً : لتخصيص دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- بزمن معين دون زمن ، وهذا ينافي حقيقة الإيمان الذي أمرنا الله بالعودة إليه في أمورنا ، وأخبرنا أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ، قال الحق : {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} .

حتى جاهلهم لو التزم هذا اللازم كفر!

ثانياً : لردهم أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ

بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} .

ولم نكفر جاهلهم هاهنا لبعد البيان ؛ لأن بعض جهالهم يلبس عليهم دعاتهم الأبالسة هذه الآيات ، والأحاديث ، فيقولون لهم إنها منسوخة ، أو أن عملها مدلولٌ بالتصريح ، أو بغير ذلك من ضرب الأدلة ببعضها .

وهذا الحكم ليس على إطلاقه ، بل كل فرد منهم مدار الحكم عليه على حسب بدعته ، وشناعة قوله .

مسألة : لا يلزم من عدم تصريح قاطن بلاد الكفر بالعداوة أن يكون بذلك كافراً كما يصرح بذلك الخوارج ؛ لأن وجود العداوة هو الأصل عند أهل السنة ، لا إظهارها كما يقول بذلك الأزارقة .

قال الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله– :
«(وأما المسألة الثانية) وهي قولك : من كان في سلطان المشركين ، وعرف التوحيد وعمل به ، ولكن ما عاداهم ، ولا فارق أوطانهم؟
(الجواب) : أن هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الأمر ، والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به ؛ لأنه لا يتصور أن يعرف التوحيد ويعمل به ، ولا يعادي المشركين ، ومن لم يعادهم ، لا يقال له عرف التوحيد وعمل به ، والسؤال متناقض ، وحسن السؤال مفتاح العلم ، وأظن مقصودك : من لم يظهر العداوة ولم يفارق ، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة ، (فالأول) : يعذر به مع الخوف ، والعجز لقوله –تعالى– : {إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} ، (والثاني) : لا بد منه ؛ لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت ، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عن

المؤمن ، فمن عصى الله بترك إظهار العداوة ؛ فهو عاص لله ، فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة ، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة ، فله نصيب من قوله –تعالى– : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الآية ، لكنه لا يكفر ؛ لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير ، وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل : لم يعاد المشركين ، فهذا هو الأمر العظيم ، والذنب الجسيم ، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟ والخوف على النخل والمساكن ، ليس بعذر يوجب ترك الهجرة ، قال –تعالى– : {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ}» .[52]

هذا والله أعلى وأعلم .

[52] عيون الرسائل والمسائل

الخاتمة

وفي الختام أنبه إخواني بعدم التسرع في هذه المسائل ؛ لأن هذه المسائل ليست من مسائل الأصول الثابتة ، بل يطرأ عليها التغير كما يتغير حال الإنسان من حالٍ إلى حال عند توبته من ذنب أو ارتكابه ذنب .

واعلموا –هداني الله وإيّاكم- : أن هذه المسائل قد غلا فيها أقوام حتى جعلوها بمرتبة المجيء بالشهادتين ، وجفا فيها أقوم حتى جعلوا المرتد في إظهار الشعيرة كالوثني -الذي لم بنتسب للإسلام ألبتة- .

وهذه المسائل بدع أقوام بعضهم فيها ، بل كفروا . والصريح من القول : إن هذا الغلو فيما يدخل فيه التأويل ، والتحري ، التنطع فيه مذموم .

روى النسائي وغيره عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال : «وإياكم والغلو في الدين ، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» .
وهذا يشمل الغلو في كل شيء ، وخاصة في التنقيب ، والغلو في الحكم على المخالف دون تمعن في أقواله ، ومآلاتها . ويدل على النهي عن هذا التنطع -أيضًا- ما روى مسلم عن ابن مسعود أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال : «هلك المتنطعون كررها ثلاث مرات» .

ومن المعلوم عند ذوي النهى : أن من جعل هذه المسائل من أصل الدين أنه أضل من حمار أهله ، وأجهل من أن يسمع لكلامه ؛ لأن الأصل هو ما يبنى عليه والأصل ثابت لا يتغير ، ولا يقبل التبعيض ، وهذه المسائل يدخلها التبعيض ، والتغاير ، بل تحديدها مشروط في النظر ، والتمعن ، وربما لا يدرك إلا بالمخالطة والمعرفة .

وهذه المسائل أيضا يدخل فيها التأويل ، والجهل ، ومن سلمت أصوله وأخطأ في بعض هذه المسائل دون رد للنصوص ، أو تنطع ، أو غلو فلا يضره ذلك -بإذن الله- ؛ لأن التصور قد لا يكمن عنده .

ولهذا نحذر إخواننا من التسرع في الحكم ، والقول دون تحرٍّ ، وضبطٍ ، وفهم .

وحذار حذار من الكلام أو العمل دون دليل ، فإن ذلك من المهلكات التي أُتي القوم من قبلها -نسأل الله أن يعافينا وإيّاكم منها- .

هذا والله أعلى وأعلم ، وتم الكتاب -بفضل الله- .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين .

الفهرس